سلسلة الاقتصاد الاسلامى

اقتصاديات النقود

فى إطار الفكر الإسلامى

تأليف

دكتور
أبو بكر الصديق عمر متولى
أستاذ الاقتصاد
كلية التجارة ـ جامعة حلوان

دكتور
شوقى اسماعيل شحاته
المستشار المالى
بنك فيصل الاسلامى المصرى

يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين
القاهرة ـ تليفون ٩٣٧٤٧٠

سلسلة الاقتصاد الإسلامى

اقتصاديات النقود
فى إطار الفكر الإسلامى

تاليف

دكتور
أبو بكر الصديق عمر متولى
استاذ الاقتصاد
كلية التجارة ـ جامعة حلوان

دكتور
شوقى اسماعيل شحاته
المستشار المالى
بنك فيصل الاسلامى المصرى

يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين

الطبـــعة الأولى

١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر، ٣ ميدان الموسكى
بجوار جامع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله النبى الأمى وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .. أما بعد :

فان الدين عند الله الاسلام ، وهو آخر الشرائع السماوية وانه صالح لكل زمان ومكان ، ويدخل فى اطاره تنظيم الأمور الحياتية والمعيشية بما يضمن حسن الحياة الدنيا وحسن ثواب الآخرة . وطالما وضعت شريعة الاسلام الأصول والقواعد التى تتصل بسلوك الفرد المسلم نحو ترتيب حياته المعيشية والمادية ، فانها لا بد وأن تنطوى على علاج للمسألة الاقتصادية .

ومع كل .. فما زال التساؤل مطروحا عن وجود ما يسمى بالاقتصاد الاسلامى ويطرح هذا التساؤل وبكثير من الأفكار المتخصصون فى مجال علم الاقتصاد ويرجع ذلك أساسا الى أن علم الاقتصاد والذى يهدف أساسا الى علاج الجانب المادى لحياة الانسان ، علم حديث جاء متأخرا عن ظهور الاسلام بحوالى ألف سنة . ونتج عن ذلك أولا أن علماء المسلمين والفقهاء

عندما عالجوا الجوانب المادية (فقه المعاملات) لم يندرج ذلك مستقلا ومعنونا بالشكل الذى يعهــده المتخصصــون فى علم الاقتصاد • وثانيا أن المتخصصين فى علم الاقتصاد درسوه من منابعه الغربية حيث نشأ هذا العلم وتطور فى اطار من قيــم ومفاهيم مستقاة من مجتمعات نشأته ، وفى ظل طرق معينــة للعلاج والتبويب • وثالثا ظهور ظواهر اقتصادية مستجدة لم تكن موجودة من قبل ، وبالتالى ليس لها علاج أو تأصيل مباشر فى كتب فقه المعاملات •

ولما لم يحدث تطور مماثل من المنابع الاسلامية تولدت فجوة ازدادت اتساعا حتى وقتنا الحاضر • ويرجع ســبب انكار وجود علاج الاسلام للجانب الاقتصادى الى وجود هــذه الفجوة • وكان لا بد لمعالجة هذه الفجوة البدء مرة أخــــرى حيث توجد القواعد والمبادىء فى مؤلفات الفقهــاء والعلماء المسلمين والذى لا يغيب كشفها عن المتخصص فى علم الاقتصاد والذى يستطيع عندئذ أن يظهرها بالشكل العلمى الســائد فى عصرنا الحاضر ، وتكون أساسا لبناء متواصل •

ولا تخفى الصعوبات التى تتولدفىهذا الاتجاه،منها صعوبة البحث فى المصادر الاساسية وغموض لغتها على المتخصص فى علم الاقتصاد وهناك الخوف دائما من الخطأ فى التفسير وبالتالى خطورة النتائج المترتبة عليه • وبالتالى لا يجب التمسك بالرأى حتى تكشف المناقشات عن الصحيح فى الرأى وتستقر المفاهيــم

ويبدأ وضع أسس بناء رصين • والله نسأل أن يجنب المجتهدين فى هذا الاتجاه الزلل ، وأن يلهمهم الصبر وحسن العرض •

وفى محاولة التغلب على هذه الفجوة واظهار الجوانب المختلفة لعلاج الاسلام للمشكلة الاقتصادية ، ظهرت محاولات عدة فى مجال الاقتصاد الاسلامى ؛ وأغلبها بلغة عصرية تقرب آراء الاسلام الى ذهن المسلم المعاصر ، ومرجعها جميعا الاصول والقواعد الشرعية،غير أن النظرة الناهضةلهذهالمحاولات تستطيع أن تكشف لها عن أربعةاتجاهات رئيسية • الاتجاه الاول بابراز الاصول والقواعد والمبادىء بالشكل الذى وردت به من المنابع الفقهية وبالتالى لم يتيسر عرضها للاجابة عن كثير من المشاكل المعاصرة كما لم تقدم بالشكلالذىيتوقعهالمتخصص، أما الثانى فيتضح فى محاولة تطويع الاسلام فى المجالالاقتصادى بحيث يتوافق مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ولهذا ظهر ما يسمى باليسار الاسلامى واليمين الاسلامى ، متخذين من بعض المبادىء الاسلامية ما يشكل الاشتراكية الاسلامية ؛ وأخرى ما يمثل الاقتصاد الحر • ومما لا شك فيه أن فى ذلك خطورة لا تخفى عن المسلم الفطن الذى يعتقد فى كلية الاسلام وتماسك جوانبه ، والذى يراها دفعا للاسلام فى اتجاه يرضى أصحاب المذاهب السياسية المتباينة •

والاتجاه الثالث هو اتجاه جزئى يحاول أن يستنطق رأى الاسلام فى بعض المشاكل الاقتصادية المعاصرة ؛ كالتأمين

والبنوك وسعر الفائدة ، ومعلوم أن المعالجة الجزئية لا بد وأن تكتمل بمعالجة كلية تتضمن تحديد الهيكل والمفاهيم الكلية للاسلام •

أما الاتجاه الرابع فيرى أن شريعة الاسلام اشتملت على مبادىء فى مصادرها الاساسية من قرآن وسنة واجماع وقياس واجتهاد ، مما يكفى لابراز نظرية وسياسات اقتصادية تأخذ شكل المعالجة الحديثة فى ظل مجتمع اسلامى معاصر ، يسير حسب مبادىء وقيم وسلوك يؤكد الاسلام عليها • وهنا نجد الارتباط قويا فى مجالات علوم الاجتماع والسياسة فى ضبط ايقاع المجتمع المسلم من الناحية الاقتصادية •

وفى الاتجاه الرابع نجد ما يؤكد على أن الاسلام اشتمل بالفعل على مبادىء وقواعد أقرب صلة بالسياسة الاقتصادية عنها بالنظرية ، ويرد على ذلك بأن هذه المبادىء مع استمرار الدراسة والفحص يمكن معها تقديم بناء نظرى يصور رأى الاسلام فى المجال الاقتصادى •

وعلم الاقتصاد الاسلامى كعلم مستحدث ، فمن غير المنتظر أن يبدأ مكتمل الشكل ، لاختلاف نظرة وجهد وخلفية العاملين فى هذا الاتجاه • كما أنه فى مراحله الاولى التى تتسم بالمحاولة لتجميع وابراز المبادىء الاقتصادية التى اشتملت عليها مصادر التشريع الاساسية ، وترتيبها وتبويبها حسب التقسيم الحديث لفروع علم الاقتصاد ، ما زال يحتاج الى كثير من المناقشات

الواعية والجهد والنية الخالصة حتى تكتمل الصورة بشكل علمى مرضى ، يساعد على بناء النظرية بناءاً سليما •

ومما يجب التنبيه بشأنه ، أن هناك مبادىء اقتصاديـة تأخذ شكل النواهى (فالحرام بين والحلال بين) وأخرى تنبنى على الحث بنية الثواب ، وبالتالى تبقى المشكلة قائمة ، ما هى شكل الظواهر الاقتصادية فى ظل مجتمع مسلم ، وما هى المبادىء التى يمكن تطبيقها فى معالجتها •

وسلسلة كتب الاقتصاد الاسلامى والتى نبدؤها بهـذا الكتاب عن « اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى » ، ما هى الا محاولة فى الاتجاه الرابع ، حيث نستهدف من اصدار هذه السلسلة فى الاقتصاد الاسلامى ، ابراز المبادىء الاسلامية، والمفاهيم الخاصة بالمصطلحات الاقتصادية الاسلامية حسـب التخصصات المعروفة فى علم الاقتصاد بتقسيماته المعاصرة ممـا يساعد فى مرحلة تالية ومع النقاش والحوار البناء على بروز جوانب النظرية الاسلامية فى المجالات الاقتصادية المختلفة •

ومعلوم أن تراثنا الاسلامى زاخر بتلك المبادىء والتى توجد متفرقة وتحت عناوين مختلفة عما يتوقعه الباحث المتخصص • ففى كتب فقه المعاملات • وفقه العبـادات (الزكاة) ، وفى التفسير ، وفى كتب الاحكام الشرعية والفتاوى وفى كتب الادب (كتاب الاموال) وكتب السير والتاريخ نجد أحكاما كثيرة متفرقة

متشعبة منبثة بين طياتها فى أبواب وفصول ومسائل ومتـــــون وحواشى وشروح وتعليقات ، تتناول المال والنقود والتجـــــارة والاستثمار والمحاسبة والادارة والمالية العامة .

ومنهجنا فى البحث بعد استخراج المبادىء من تلك المصادر، قياس الاشباه على نظائرها واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مستظهرين العلة فيها،بحيث يمكن تقديم البدائل الاسلامية والحلول فى اطار تلك الأحكام بلغة عصرية قابلة للعرض والبحث والمناقشة .

ولا يفوتنا أن نؤكد على أن شريعة الاسلام حاكمة على الأزمان ، لا محكومة بها ، وبالتالى فاننا لا نستهدف تطويــــع المفاهيم والمبادىء الاسلامية فى الاقتصاد الاسلامى لتتمشـــى مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة ، بل نستهدف ابرازها بأصولها وجوانبها ولكن بلغة وعرض عصرى ، كما لا يفوتنا أن ننوه بأن الاسلام كل لا يتجزأ،وبأن نظامه الاقتصادى يتأسس على الايمان بالله ، وما يتبع ذلك من قيم هى طابع الاســـلام ذات التأثير على السلوك الاجتماعى مما يقلل التعارض والتناقض فى حركة المجتمع الاسلامى .

والهدف الأساسى من هذا الكتاب هو تقديم الفكر الاقتصادى الإسلامى فى النقود ، وذلك بابراز المفاهيم والمبادىء الخاصــة بالنقود والنظام النقدى فى أسلوب علمى معاصر ، بحيث يقترب من ذهن المتخصص فى هذا المجال .

وسوف نلتزم بقدر الاستطاعة على أن يكون مدخلنا فى عرض وتحليل آراء الفقهاء تاريخيا ، مع ترتيب المراجع ترتيبا زمنيا ، استكمالا لصورة التكوين الفكرى حسب اختلاف العصور والنشاط الاقتصادى •

ولا نستطيع القول بأننا استكملنا البناء فى هـذا المجـال بل بدأنا الطريق ، ونسأل الله العفو ان أخطأنا وأن ما يطمأننا أن الله أعلم بالسرائر والنيـات • ومن الله نسـتمد العـون والتوفيق •

« المؤلفـان »

***

الفصــل الأول

مفاهيم إسلامية فى المال والنقود

- مفهوم المال فى الفقه الاسلامى
- المقصود بالنقود فى الفقه الاسلامى
- معنى الاكتناز فى الفقه الاسلامى
- الفرق بين الاكتناز والادخــــار فى الاقتصاد الاسلامى
- الخـــلاصة .

● مفهوم المال فى الفقه الاسلامى :

يعرف ابن الأثير ــ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ــ المال فيقول[١] : « المال فى الاصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك » •

ويقول القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ [٢] : « قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال ، لقوله ﷺ : « يقول ابن آدم مالى مالى ، وانما له ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى » •

ويعرف ابن منظور ــ المتوفى سنة ٧١١ هـ ــ [٣] المال فيقول : « المال ما ملكته من جميع الاشياء » •

ويعرف ابن نجيم المصرى ــ المتوفى سنة ٩٧٠هـ ــ المال[٤] فيقول : « المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان

---

(١) « التبيان فى زكاة الأثمان » للاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ص ٢٣ •

(٢) الجامع لأحكام القرآن ص ٦٣٥ •

(٣) « لسان العرب » جزء ١ ص ٦٢٥ •

(٤) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » جزء ٢ ص ٢٩ ــ فقه حنفى •

وغير ذلك الا أننا فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض»
ويقول[٤] أيضا : « المال ــ كما صرح به أهل الاصول ــ ما يتمول ويدخر للحاجة » .

ويعرف ابن عابدين ــ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ــ[٥] المال فيقول : « المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر . وخاصله أن المال أعلم من المتقوم لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة . فالخمر مال لا متقوم فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا وانما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان» .

كما يقول : « المال اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى ، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » .

ومن ثم فان : الانسان ليس بمال .

وعلى هذا يمكننا تحديد المفهوم الاسلامى للمال المتقوم على الوجه الآتى :

---

(٤) المرجع السابق .

(٥) « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار » جزء ٢ ص ٣ ــ فقه حنفى ــ .

١ ـ ما ترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله ، ويقصد به الثروة بما تشتمله من نقود وأصول ثابتة ومتداولة •

٢ ـ امكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة وقبول المجتمع أو جزء منه للابراء •

٣ ـ اباحة الانتفاع به شرعا •

٤ ـ الزمن ليس بمال متقوم ولذا لا يمكن جعله عوضا فى مقابلة المال وتكون الزيادة فى اقراض المال مقابل الزمن بغير عوض هى ربا محرم يربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله •

٥ ـ الانسان ليس بمال ، وما سوى الانسان والزمن من الأشياء فهى مال سخره الله لصالح الآدمى يدخر ويقوم ويباع ويشترى ، وتتصور فيه الحيازة والملكية والتصرف الا أن ملكية الآدمى له ليست ملكية مطلقة بل ملكية منتزعة متناهية ولله الأمر من قبل ومن بعد •

والمبدأ الذى يمكن الخروج به من تعاريف الفقهاء للمال ، أن المال المتقوم مرادف لمفهوم الثروة ، وأن المال المتقوم فى الفقه الاسلامى يستند على شرط اباحة الانتفاع به شرعا ، مع اباحة تملكه ملكية استخلاف •

ويقسم الفقهاء المال الى نقود وعروض ، والعروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد •

يقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ [٦] : « العـــروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال » .

ويقول ابن نجيم المصرى [٧] : « وكل شىء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير » .

ويقول الخطيب الشربينى المتوفـــى سنـــة ٩٧٧هـ [٨] : « العروض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال » .

ويستفاد مما سبق أن النقود مقصود بها النقود السلعية وهى النقدان من الذهب والفضة أما العروض فيعنـــى بهـــا الأصول الثابتة والأصول المتداولة .

* * *

● المقصود بالنقود فى الفقه الاسلامى :

ويقول ابن رشد : « النقود مقصود منها المعاملة أولا فى جميع الاشياء لا الانتفاع ، والعروض مقصود منها الانتفـــاع أولا ، لا المعاملة » .

---

(٦) المغنى جزء ٢ ص ٢٩ — فقه حنبلى — لابن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ — فقه حنبلى — .

(٧) مرجع سابق .

(٨) الاقناع ص ١٩٥ — فقه شافعى .

وقد بنى تقسيم المال فى الفكر الاسلامى الى نقود وعروض على أساس وظيفى[9] •

ويرتكز فى فكرته الاساسية على النظر الى المال من حيث المقصود منه ، ولما كانت النقود ـ كأداة للتبادل ووسيلته العامة ـ تؤدى وظيفة تختلف عن وظيفة العروض لذلك رأينا الفقهاء يقسمون المال الى :

١ ـ نقود •

٢ ـ عروض

ثم يقسمون العروض الى :

١ ـ عروض التجارة وهى العروض المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الاصول المتداولة •

٢ ـ عروض القنية[10] وهى العروض غير المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الاصول الثابتة •

ويلحق بالنقود دين النقد وهو ما كان أصله نقدا أى من قرض ويعرف بدين القرض أو دين النقد ، كما يلحق بعروض التجارة دين التجارة وهو ما كان أصله من عرض تجارة أى من بيع ويعرف بدين التجارة أو دين البيع •

---

(٩) المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة : د • شوقى اسماعيل شحاتة ـ رسالة دكتوراه غير منشورة ـ كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٩٥٩ •

(١٠) عروض القنية ـ بضم القاف ـ اى عروض الاقتناء •

وعلى هذا فان المقصود من النقود فى الفقه الاسـلامى هو المعاملة أولا ، أما العروض فان المقصود منها الانتفاع أولا ، ويعنى الفقهاء بالمعاملة كونها ثمنا .

* * *

● **مفهوم الذهب فى اللغة :**

يقول الامام النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ[١١] : « سـمى الذهب ذهبا لسرعة ذهابه بالانفاق » .

ويقول شيخ زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ[١٢] : « وانما سمى الذهب ذهبا لكونه ذاهبا بالانفاق » .

ويقول الامام الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ[١٣] : « الذهب اشتقاقه من الذهاب وقيل انه جمع فى المعنى لذهبه » .

* * *

● **مفهوم الفضة فى اللغة :**

يقول الامام النسفى : « وسميت الفضة فضة لأنها تتفرق بالانفاق والفض التفريق » .

---

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل جزء ١ ص ١١٦ للامـام النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

(١٢) مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر جزء ١ ص ٢٠٥ لشيخ زاده قاضى القضاة المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ـ المطبعة العثمانية سـنة ١٢٧٠ هـ .

(١٣) روح المعانى ص٥٣٦ للامام الالوسى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

ويقول الامام الألوسى : « والفضة اشتقاقه من انفض الشيء اذا تفرق » .

***

● الأثمان هى الذهب والفضة بأصل خلقتها لمنفعة التقلب والتصرف :

يقول النيسابورى المتوفى سنة ٣١٩هـ [١٤] : « وانما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء » .

ويقول الامام النسفى : « الذهب والفضة قانون التمول وأثمان الأشياء » .

ويقول السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ [١٥] « الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف » .

ويقول الموصلى[١٦] : « الذهب والفضة أعدهما الله تعالى للنماء حيث خلقهما ثمنا للاشياء فى الاصل » .

ويقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ [١٧] : « الأثمان هى الذهب والفضة ، والاثمان هى قيم الاموال ورأس مال التجارات

---

(١٤) تفسير غرائب القرآن جزء ٢ ص ١٦٢ للامام النيسابورى المتوفى سنة ٣١٩ هـ .

(١٥) المبسوط ص ١٩٢ للامام السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

(١٦) الاختيار ص ١٠٩ .

(١٧) المغنى جزء ٢ ص ٦٢١ — مرجع سابق — فقه حنبلى —.

وبهذا تحصل المضاربة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة » .

ويقول ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ[١٨] :
«الأثمان هى الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولا فى جميع الاشياء لا الانتفاع ، والعروض المقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعنى بالمعاملة كونها ثمنها » .

ويقول ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ[١٩]:
«رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للاشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها.
ويقول : فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود » .

هذا ويشير المعنى اللغوى للذهب والفضة الى صفة أساسية فى وظيفتهما النقدية وهى سرعة الحركة والانفاق وعدم الركود ، كما يشير الفكر الاقتصادى للفقهاء الى أن النقود السلعية من الذهب والفضة تؤدى وظيفة الثمنية، ومن ثم أطلق عليها الأثمان. وهى معدة بأصل الخلقة لأداء وظيفة الثمنية فى هذا الكون ، أى بها تحدد قيم الاشياء أى السلع والأصول ويضاف الى ذلك أنها أداة التبادل .

ويؤكد على هذا الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ[٢٠]

(١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١ ص ٢٢٢ — الطبعة الاولى ١٣٢٩ هـ — فقه حنفى .
(١٩) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧ .
(٢٠) «الاختيار لتعاليل المختار» ص ١٠٩ — فقه حنفى — .

فيقول : « ولا يحتاج فى التصرف فيهما ـ أى فى الذهب والفضة ـ الى التقويم والاستبدال » .

كما يذكر ابن عابدين أيضا : « ان النقود لا تحتاج المعاملة بها الى التقويم والاستبدال » .

ويتضح مما سبق من تعاريف الفقهاء وظائف النقود السلعية ، كأداة لتحديدقيم (أسعار) الأشياء (السلع والأصول)، وأداة للمبادلة (التصرف) والتداول (التقلب) ، كما أنها لا تطلب لذاتها ، ولكن لقدرتهاعلى الاستبدال بما يعطى المتعة والمنفعة، وهى بأصل الخلقه تقوم بهذه الوظائف .

والفلوس فى الفقه الاسلامى هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة ، وفى هذا يقول ابن عابدين[٢١] : « ان الفلوس ان رائجة فكثمن والا كسلع ، والفلوس النحاسية تلحق الآن بالنقود باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها أثمانا للمتقومات لا بجعلها سلع تجارة » . ويقاس عليها النقود الائتمانية كالنقود الورقية مما سيأتى تفصيله فى حينه .

وتأخذ الكواغد وقطع الجلد ونحوهما[٢٢] حكم الفلوس النحاسية بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية واتخاذها

---

(٢١) مرجع سابق .

(٢٢) « التبيان فى زكاة الاثمان » ـ مرجع سابق ، القاموس المحيط ، لسان العرب .

أثمانا يلحقها بالنقدين . « والكواغد جمع كاغد وهو القرطاس ،
والكاغد كلمة فارسية معربة » (*) .

***

● **معنى الاكتناز فى الفقه الاسلامى :**

قال سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** » (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) .

وقال تعالى : « **كلا انها لظى . نزاعة للشوى . تدعوا من أدبر وتولى . وجمع فأوعى** » (المعارج : ١٥ — ١٨) .

ويقول الامام القرطبى المتوفى ٦٧١هـ[٢٣] : « واختلف العلماء فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ، فقال قوم نعم . وقال قوم : ما أديت زكاته فليس كنز . قال ابن عمر : ما أدى زكاته فليس كنز وان كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض » .

(*) « التبيان فى زكاة الأثمان » — مرجع سابق ، القاموس المحيط ، لسان العرب .

(٢٣) « الجامع لأحكام القرآن » — مرجع سابق .

ويقول ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ[٢٤] : « وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال هـو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » •

وعن الثورى وغيره عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز » •

ويقول الشـيخ طنطـاوى جوهرى (رحمه الله)[٢٥] : « المراد بالمال المكنوز ما لم تؤد زكاته ولو لم يكن مكنوزا • قال ﷺ « ما أدى زكاته فليس بكنز » أى ليس بكنز أوعد عليه » •

وقد أثار الامام القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ مسألة « من لم يكنز ومنع الانفاق فى سبيل الله فقال : قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله ، ويتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق فى سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك ، الا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يمنع انفاقه فى الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به » •

ان مفهوم الاكتناز فى الفكر الاسلامى اذن يشمل منع الزكاة وحبس المال : ومنع الزكاة منع للانفاق فى سبيل الله لأن الزكاة

(٢٤) تفسير القرآن العظيم •
(٢٥) الجواهر فى تفسير القرآن الكريم جزء ٤ ص ٩٤ •

واجبة فى سبيل الله وحق ثابت فى المال . وايجاب الزكاة فى المال النامى بالقوة أو بالفعل ينطوى ضمنا على محاربة اكتنـــاز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية اذ أن النقود مال نام حكما وبالقوة وايجاب الزكاة فيها ولو لم يكن لها نماء بالفعل مدعاة لعدم اكتنازها بل انه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية لكى يكون اخراج زكاتها من النماء لا من رأس المال . يقول الزيلعى المتوفى ســنة ٧٤٣هـ(٢٦) : « ان الواجــب جــزء من الفضـــل لا من رأس المـــال لقـــوله تعالى : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** »(*) أى الفضل ، والنمو انما يتحقق فى الحول غالبا فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقـــام المسبب وهو النمو ، قال ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحــول عليه الحول ، ولذلك ضرب الحول مدة لتحصيل النماء » .

وعن أبى ذر ، ومفهوم الكنز يذكر الامام القرطبى(٢٧) : «وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة . روى عن أبى ذر وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه . قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر فى هذا ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم

---

(٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ الجزء الاول ــ فقه حنفى ــ .

(*) البقرة : ٢١٩ .   (٢٧) مرجع سابق .

وكانت السنون جوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن امساك شيء من المال الا قدر الحاجة • ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت • فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب رسول الله ﷺ في مئتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار ، ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء فكان ذلك منه بيانا ﷺ » •

ويقول : « روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « **والذين يكنزون الذهب والفضة** »(*) قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله ، انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال : « ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » قال : فكبر عمر • ويقول الامام القرطبي : « قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه • ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يخرج كله وليس في الأمة من يلزم هذا • وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم » •

قلت هذا الذي يليق بأبي ذر رضى الله عنه أن يقول به ، وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله •

وعن الكنز وأثره الاقتصادى يذكر الدكتور محمد عبد الله العربي(٢٨) : « فالتقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة

(*) التوبة : ٣٤ •

(٢٨) النظم الاسلامية الاقتصادية ص ١١٦ •

أو غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدى، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع ، فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين » • مما يعنى أن الكنز حبس عن التداول وتقليل من حركة التدفق الدائرى للدخل مما يسمح بمعدل نمو أقل عما اذا أطلق المال المكنوز ودفع الى التداول •

ومما سبق يتضح أن مفهوم كنز المال ينصرف الى المال الذى لم تؤد منه الزكاة وحبس عن التداول والاستثمار ، وما كان غير معد لسبيل الله وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة •

***

● الفرق بين الاكتناز والادخار فى الاقتصاد الاسلامى :

والادخار يختلف عن الاكتناز المنهى عنه ، وكل ما فضل عن الحاجة وهو يمثل الادخار على المستوى الفردى ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وهو سبيل النفع والخير العام وسبيل المصلحة العامة وسبيل اعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام وأهلة وقوتهم •

فاذا ادخر الشخص بعض ماله وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين انفاقه القصد وقدمه لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم فقره وحاجته فليس ذلك بكنز • قال رسول الله

ﷺ « رحم الله امرءاً اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته » •

واذا أمسك الشخص بعض ماله عدة للسيولة النقدية فليس ذلك بكنز • قال ﷺ « لا عليك أن تمسك بعض مالك فان لهذا الأمر عدة » • وقال صلوات الله وسلامه عليه « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » •

والنماء والتنمية تتحقق بالاستثمار لا بكنز المال وحبسه، لذلك كان الاستثمار وكانت التنمية اعدادا لسبيل الله وقوة للمسلمين ، وكان الاكتناز صدا عن سبيل الله •

ان المال المزكى ــ وهو مال نام ــ يمر فى كل حول بعملية أو عمليات استثمارية ليكون اخراج زكاته من نمائه لامن رأسماله وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع بأداء زكاته ويطيب به مالكه ويطيب به الاقتصاد القومى باستثماره ومداومة الاستثمار •

ويتضح مما سبق أن الوعاء الادخارى وهو الفضل يتمثل فى الفرق ما بين انفاق الفرد عن حاجاته ودخله وهو ليس اكتنازا اذا ما أديت زكاته عند بلوغه النصاب • والادخار يكون بهدف مواجهة احتمالات المستقبل بامساك بعض المال سائلا • وتجب الزكاة على المدخرات متى بلغت نصابا كحافز لدفع الأموال المدخرة الى الاستثمار ، حيث ان بقاء المدخرات دون تشغيل يجعلها تتناقص بالزكاة ، كما أن الزكاة فى حالة تشغيلها

تغترف من وعاء النماء وليس من أصل رأس المال • هذا من جهة أما من الجهة الأخرى فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادى للمجتمع المسلم وهو صد عن سبيل الله • وعهد المصلحة العامة للمجتمع المسلم •

ويتغلب الاسلام على الرغبة فى الاكتناز بالنهى فى تعاليمه عنه واعتباره صدا عن سبيل الله وقد توعد الله الكانزين بالعذاب الأليم فى الآخرة ليذوقوا جزاء ما كنزوا لأنفسهم وجزاء صدهم عن سبيل الله واضرارهم بالناس وتعطيلهم للوظائف الأساسية للنقود • وهكذا فان الاسلام بمخاطبة الضمير الانسانى ومن خلال عقيدة الجزاء والثواب والعقاب من الله سبحانه وتعالى يستأصل شأفة الاكتناز ليرسى فى النفوس مبدأ الانفاق فى سبيل الله • والادخار اعداد لسبيل الله واستثمار المال ومداومة استثماره • وكل انفاق فى غير معصية على الاستهلاك وعلى الاستثمار هو انفاق فى سبيل الله •

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره فقد روى خالد بن عرفطة القدرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له : « فلو انه اذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فان بقى أحد من ولده كان لهم شىء قد اعتقدوه وانى لأعلم بنصيحتى من طوقنى الله أمره فان رسول الله ﷺ قال: «من مات غاشا لرعيته لم يرح

ريح الجنة» •ها هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوجه ما فضل عن الحاجة لا للاكتناز بل للادخار والاستثمار ومداومة الاستثمار •

ولم تقتصر آراء الفقهاء فى الاكتناز على مستوى الأفراد بل تعدته ليشمل الاكتناز على المستوى الحكومى •

ويقدم ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩هـ [٢٩] هذا المفهوم للاكتناز وحبس المال على المستوى الحكومى فيقول : « فاذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للاسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك ، لأن الخراج والجباية انما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج • فان الدولة كما قلنا هى السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها فى الدخل والخراج فان كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه •

---

(٢٩) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ـ المطبعة الأزهرية ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م •

وأيضا فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده » .

وقد أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهور الذى كتبه طاهر ابن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما عهد اليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج اليه فى دولتـــه وسلطانه ، ومما كتبه فى هذا الكتاب فيما نحن بصدده :

« واعلم أن الأموال اذا كنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو . واذا كانت فى صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرحت به الولاية وطـــاب بــه الزمان واعتقد فيه العز والمنفعة . فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فى عمارة الاسلام وأهله ووفر منه على أولياء أمــير المؤمنين قبلك حقوقهم وأوف من ذلك حصصهم وتعهد ما يصلح أمورهم ومعايشهم فانك اذا فعلت قرت النعمة لك واستوجب المزيد من الله تعالى وكنت بذلك على جباية أموال رعيتك وخراجك أقدر وكان الجمع لما شملهم من عــدلك واحســانك أســاس لطاعتك . واعلم أنك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيــا ، وانما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم فخـــذ منهــم ما أعطوك من عفوهم ونفذه فى قوام أمرهم وصلاحهم وتقويــم أودهم . وانظر هذا الخراج الذى استقامت عليه الرعية وجعله الله للاسلام عزا ورفعة لأهله توسعه ومتعة موزعة بين أصحابه

بالحق والعدل والتسوية والعموم ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ولا تكلف أمرا فيه شطط • واعرف ما تجمع عمالك من الأموال وما ينفقون » •

ويحذر ابن خلدون وغيره الحاكم من الآثار السيئة الوبيلة التى تترتب على حبس الايرادات العامة وأموال الدولة فى خزائنها ويؤكدون أهمية الانفاق الحكومى فى شتى صوره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية •

ومما أوردناه من أقوال سيدنا عمر والولاة وما ذكره ابن خلدون يتضح الفهم الدقيق لدور الانفاق فى تنشيط الحركة الاقتصادية تعبيرا بزيادة العمران • وأن الانفاق الاستثمارى مصدره على المستوى الفردى الادخارات التي تفيض عن حاجة الاستهلاك ودفع الزكاة متى بلغ الفائض (الفضل) النصاب ، وحاجة السيولة لمقابلة الطوارىء فى المستقبل ، وعلى مستوى الدولة ما يفيض فى ماليتها بعد دفع نفقاتها من الخراج • كما تحث النواهى الشرعية عن حبس المال وعلى دفعه الى التداول أى الاستثمار وهو واجب المسلم تجاه مجتمعه •

* * *

● الخلاصـــة :

١ ـ مفهوم المـال والمـال المتقوم فى الفقه الاسلامى :

المـال : ما ترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ، ويمكن

ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة ، ويقصد به الثروة بما تشتمله من نقود وأصول •

والمالية : تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم أو بلغة الاقتصاد الحديث قبول المجتمع أو جزء منه له فى الابراء •

والتقوم يثبت بالمالية واباحة الانتفاع بالمال شرعا ؛ وما لا يباح الانتفاع به شرعا لا يكون مالا متقوما أى له قيمة •

والانسان ليس بمال : والمال — كما يعرفه الفقهاء — هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي •

والزمن ليس بمال متقوم فى الاقتصاد الاسلامى ، ذلك أنه لا يدخر ولا يقوم ولا يباع ولا يشترى شرعا ولا تتصور فيه الحيازة والملكية ، ومن ثم فلا يمكن جعله عوضا فى مقابلة المال المتقوم • وعلى هذا فان الزيادة على أصل المال من اقراض مقابل الزمن هى زيادة بغير عوض وهى ربا محرم يربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله •

٢ — تقسيم المال الى نقود وعروض والمقصود من النقود :

ينقسم المال عند الفقهاء على أساس وظيفى الى نقود وعروض(٣٠) • فالنقود مقصود منها المعاملة أولا ويعنى الفقهاء بالمعاملة كونها ثمنا ، وأما العروض فانه مقصود منها الانتفاع

---

(٣٠) العروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد •

أولا وتنقسم بدورها الى عروض معدة للبيع هى عروض التجارة ويطلق عليها حديثا الأصول المتداولة ، والى عروض غير معدة للبيع وهى عروض القنية ويطلق عليها حديثا الأصول الثابتة •
ودين النقد وهو ما كان أصله نقدا أى من قرض يعرف بدين النقد أو دين القرض ويلحق بقطاع النقود ، وأما دين التجارة وهو ما كان أصله من عرض تجارة أى من بيع فيسمى دين التجارة أو دين البيع ويلحق بقطاع عروض التجارة •

٣ ـ النقدين من الذهب والفضة والمقصود من النقود :

النقدين من الذهب والفضة خلقهما الله سبحانه وتعالى فى الأرض لأداء وظيفة الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف ، فهما نقود بأصل الخلقة •

والمعاملة بهما والتصرف فيهما لا تحتاج الى التقويم والاستبدال • ويشير المعنى اللغوى للذهب الى أن اشتقاقه من الذهاب وسمى ذهبا لسرعة ذهابه بالانفاق ، كما يشير المعنى اللغوى للفضة الى أن اشتقاقه من انفض الشىء اذا تفرق وسميت فضة لأنها تتفرق بالانفاق مما يؤكد الصفة الأساسية فى وظيفتهما النقدية وهى سرعة الحركة وعدم الركود •

والنقود فى الفكر الاسلامى ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود •

٤ ـ الفلوس والكواغد والنقود الورقية :

الفلوس هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة والكواغد(*) ويعتبرها الفقهاء كالأثمان ان كانت رائجة ويلحقونها بالنقود باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها أثمانا للمقومات، أما ان لم تكن رائجه فتعامل كسلع وعروض تجارة ، ويقاس عليها النقود الائتمانية كالنقود الورقية على التفصيل الذى سيأتى فى حينه .

٥ ـ النقود والاكتناز والفرق بينه وبين الادخار على المستوى الفردى والعائلى :

ومفهوم الاكتناز فى الفكر الاسلامى يشمل منع الزكاة وحبس المال ، وما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله ، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة .

واذا ادخر الشخص بعض ماله وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين انفاقه القصد وقدمه لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم فقره وحاجته فليس ذلك بكنز حسب ما ورد من أحاديث سابقة . قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءاً اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا عليك أن تمسك بعض مالك فان لهذا الأمر عدة » .

(*) الكاغد : كلمة فارسية بمعنى القرطاس .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره •

أليس هذا ادخارا للاستثمار ، ومداومة للادخار لمزيد من الاستثمار والتنمية والتكوينات الرأسمالية فى المجتمع •

٦ ــ مفهوم الفقهاء فى الاكتناز على المستوى الحكومى :

يقدم لنا ابن خلدون مفهوما للاكتناز على المستوى الحكومى منذ أكثر من ستة قرون فيقول :

« فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله فى عباده »وهو بذلك يشير الى انكماش التيار النقدى الذى يمكن أن ينشأ فى أى نقطه من الدورة النقدية •

وقد أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهور الذى كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما وحذره من أن أموال الدولة اذا كنزت فى الخزائن لا تنمو ، أما اذا أنفقت فى صلاح الرعية فانها تنمو وتزكو،كما يصلح بهذا الانفاق شأن العامة ويطيب الزمان ويتحقق فيه العز والمنفعة • ويؤكد ابن خلدون على الآثار السيئة الوبيلة التى تترتب على حبس الايرادات العامة وأموال الدولة من خزائنها موضحا أهمية الانفاق على المستوى الحكومى فى شتى صوره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية •

* * *



الفصـــل الثانى

وظائف النقود فى الاقتصاد الإسلامى

- وظائف النقــود السلعية .. الذهب والفضة .
- النقود مال نام حكما وبالقوة .
- النقود الورقية .. وجهة نظر اسلامية .

وظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى

● **خصائص ووظائف النقود السلعية (الذهب والفضة) :**

نعرض فيما يلى خصائص ووظائف النقود كما أبرزها الفكر الاسلامى فى أقوال الأئمة والفقهاء :

تكلم الامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ[1] فى النقود ونشوء العملة ، وبين دورها فى تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية ، وانها مقياس عام تقاس به الأرزاق ، ووسيط ممتاز يتبادل بواسطته فقال : عليها أن تكون « ثابتة » و « معترفا بها بين الجميع » وأنه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفات فقد سكت منها العملة أى النقود .

وناقش أبو الفضل بن على الدمشقى فى كتابه[2] الذى فرغ منه فى رمضان سنة ٥٧٠ هـ عيوب المقايضة وأنها لا تصلح كوسيلة للتبادل ، والحاجة الى النقود ، وتكلم عن خصائص النقدين من الذهب والفضة ، ووظائف النقود ، فقال فى عيوب المقايضة والحاجة الى اتخاذ النقود : « لما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض ، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت

---

(١) « احياء علوم الدين — كتاب الشكر على نعمة النقود » .

(٢) الاشارة الى محاسن التجارة — دار الاتحاد العربى للطباعه — شرح وتعليق السيد محمد عاشور — الطبعة الاولى ١٩٧٣ م .

حاجة الآخر – حتى اذا كان واحد منهم مثلا نجارا فاحتاج الى حداد فلا يجد – ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العرض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء . فلذلك احتيج الى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فمتى احتاج الانسان الى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذى جعل ثمنا لسائر الأشياء .

ولو لم يفعل ذلك لكان الذى عنده نوع من الأنواع التى يحتاج اليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبهها وعند صاحبه أنواع أخرى لا يتفق أن يحتاج هذا الى ما عند ذاك ويحتاج ذاك الى ما عند هذا فى وقت واحد فتقع الممانعة بينهما ، وان وقع الاتفاق بينهما فى حاجة كل واحد منهما الى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق فى أن يكون مقدار ما يحتاج اليه ذاك مما فى يد هذا لا يزيد ولا ينقص فيقع الاختلاف بينهما » .

ويقول : « اذ ذاك نظرت الأوائل فى شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما فى أيدى الناس اما نبات أو حيوان أو معادن ، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة . وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة :

١ ـ لسرعة الموافاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقـة والتشكيل مع حسن الرونق .

٢ ـ عدم الروائح الرديئة .

٣ ـ بقائهمـا .

٤ ـ قبولهما العلامات التى تصوبهما .

٥ ـ ثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس .

فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها . ورأوا أن الذهب أجـل قدرا فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضـة . وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء ، واصطلحوا على ذلك ليشترى الانسان حاجته فى وقت ارادته .

وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التـى يحتاج اليها حاصلة فى يده ، مجموعة لديه ، متى شـاء .

وعرف السرخسى المتـوفى سـنة ٤٨٣ هـ[٣] دور الذهب والفضـة فقال : « الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمـان لمنفعة التقلب والتصرف » . والتقلب هنا يعنى التداول والتصرف يعنى شراء أو بيع السلع والأصول . ويؤكد هذا المعنى ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ[٤] حيث قال : « الأثمان هى الذهب والفضة

---

(٣) المبسوط ص ١٩٢ .   (٤) مرجع سابق .

.... وهى مخلوقة لذلك » أى أن السلع تقوم بوحدات نقدية من الذهب والفضة .

أما الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ[٥] فيرى أن « الذهب والفضة أعدهما الله تعالى : للنماء حيث خلقهما ثمنا للأشياء فى الأصل » .

وفى صفة النقود قال النيسابورى : « الذهب والفضة كانا محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء » .

وعن المقصود بالنقود ذكر ابن رشد[٦] : « المقصود من النقود المعاملة أولا لا الانتفاع ، أما المقصود من العروض — وهى ماسوى النقود — فهو الانتفاع أولا لا المعاملة » .

أما ابن عابدين[٧] فأشار الى أن : « الذهب والفضة لا يحتاج فى التصرف والمعاملة بهما الى التقويم والاستبدال ».

كما أشار أيضا الى أن « النقود ليست مقصورة لذاتها بل وسيله الى المقصود » .

وفى الفلوس — وهى نقود سلعية من غير الذهب والفضة — قال ابن عابدين[٨] « ان رائجة فكثمن والا كسلع » .

---

(٥) الاختيار لتعاليل المختار ص ١٠٩ .

(٦) تفسير غرائب القرآن جزء ٢ ص ١٦٢ .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١ ص ٢٢٢ .

(٨) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧ .

وقد اجمل فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة[٩] خصائص ووظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى فقال :

« والنقود لا تنمو بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة أو الصناعة وهى قد خلقت لذلك فهى لا تشبع الحاجات بنفسها ، ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه ، وهى مقياس القيم للأشياء ، وهى موازين الأموال بها تعرف ماليتها ، فهى بشكل عام مقياس الأعيان — أى الأشياء — والمنافع بها تحد وتعرف » .

من كل ما تقدم تتلخص الوظائف الأساسية للنقود فى الفكر الاسلامى فيما يلى :

١ — الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف فهى مقياس القيمة أو وحدة الحساب .

٢ — المعاملة أولا فى جميع الأشياء فهى أداة التبادل ، ووسيط المبادلة والوسيلة الى المقصود .

٣ — مالكها كالمالك لجميع الأشياء وهى وسيلة للاحتفاظ بالثروة ، وأداة للادخار .

٤ — النقود فى المالية العامة فى الاسلام أحد وسائل سداد الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة والخراج ، وسدادهنا

---

(٩) مجلة لواء الاسلام — العدد السادس — السنة الرابعة ، سنة ١٣٧٠ هـ (١٩٥٠ م) ص ٤٣٩ .

نقدا أو عينا جائز فى اطار أيسرية الأداء وأنفعه [١٠] •

ه ـ تضطلع النقود فى النظام الاقتصادى والاجتماعى الاسلامى بدور أساسى وهام وضرورى فى المجتمع بأصل الخلقة، وقد أعد الله سبحانه وتعالى النقدين من الذهب والفضة وخلقهما لأداء الوظائف الأساسية للنقود فى الأرض •

* * *

● **النقود مال نام حكما وبالقوة :**

لكى تنمو النقود بالفعل يتعين فى الاقتصاد الاسلامى أن تتزاوج وتتضافر وتشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى والصورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا باقراضها بفائدة هى ربا حرمه القرآن ، والزيادة على رأس المال النقدى عن طريق الاقراض وفى مقابل الزمان والامهال والانتظار كسب خبيث لانه بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال والزمان عوضا ، اذ الامهال والزمان ليس بمال حتى تكون فى مقابلة المال • وطريق الربح والنماء الطيب الذى رسمه الاسلام هو طريق الشركة ـ لا القرض ـ حيث يتزاوج ويشترك رأس المال النقدى مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى ويسهم فى تمويل المشروعات الاقتصادية بالمشاركة فى الربح والخسارة ويكون الغنم بالغرم • وقد أقر الاسلام شركة المضاربة

---

(١٠) التطبيق المعاصر لزكاة المال ـ د . شوقى اسماعيل شحاتة ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٩٧٧م •

الشرعية « المقارضة » وهى شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما فى الربح ، وبتزاوج رأس المال النقدى والعمل يطيب المال ويطيب الإقتصاد القوى وتطيب النفوس .

وعدم الاحتفاظ بالنقود لا يعتبر فى الاقتصاد الاسلامى تضحية — وبالتالى ليس له ثمن — بل على العكس من ذلك فان الاحتفاظ بالنقود يشكل تكلفة قدرها ٥ر٢٪ سنويا كزكاة تعود على الأرصدة النقدية المملوكة لصاحبها متى بلغت نصابا وحال عليها الحول — السنة الهجرية .

ويعنى هذا أن عائد توظيف النقود فى الاقراض فى الاقتصاد الاسلامى يساوى صفر — ذلك أن أى زيادة على أصل القرض ربا محرم شرعا — كما أن العائد من الاحتفاظ بالنقود فى سيوله كاملة دون أن تتزاوج أو تشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج هو عائد سلبى ، ونموها بالفعل مشروط أساسا بتزاوجها أو باشتراكها مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج والا تخضع — اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول لاقتطاع سنوى ٥ر٢٪ كزكاة مال مفروضة عليها شرعا .

***

● النقود الورقية . . وجهة نظر اسلامية :

تكلم الفقهاء المعاصرون فى خصائص ووظائف النقود الورقية أو أوراق النقد ، وفى هذا تناول فضيلة الشيخ محمد

حسنين مخلوف[11] النقود الورقية قبل الخـــروج على قاعدة الذهب وبعد الخروج عليها وذكر فى النقود الورقية قبل الخـــروج على قاعدة الذهب أربعة أقوال هى :

١ ـــ اما أن تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار •

٢ ـــ واما أنها وان كانت دينا الا أنه نوع اخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المدونة عند الفقهـــاء •

٣ ـــ واما أنها كمستندات ودائع محفوظة فى خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف •

٤ ـــ واما أن تعتبر النقود الورقية • باعتبار قيمتهـــــا الوضعية ، واعتبار جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة لهـــا أثمانا رائجة فكانت كالنقدين من الذهب والفضة ـــ ولها وظيفة الثمنية ولو لم تكن خلقية •

وأما بعد الخروج على قاعدة الذهب فيقول فضيلته انـــه لا ينظر الى النقود الورقية من حيث منزلتها الخلقية بل من حيث قيمتها الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون ، وقبـــول الأفراد التعامل بها » •

الا أن فضيلته ، يقرر أن الفقهاء الذين تكلموا بهـــذا القول

---

(١١) التبيان فى زكاة الاثمان ص ٤٤ وما بعدها •

يتحفظون عليه بأن قيمة تلك النقود الورقية هى فى الحقيقة بما تعادله من الذهب •

ويرى فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أن « تحقيق المماثلة ولو التقريبيـــة فى المقايضـــة والمبادلة بالسلع من العسير بمكان ، لذلك كان لا بد من الاتفاق على بدل مقارب اما بالخلقة والذات ، أو بالوضع والتقدير وأيسره اتخاذ ومعاملة نقد الأوراق •

أما فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف[١٢] فيرى : « أن المراد بالنقود على ما تتعامل به الأمة وتقرره قـــوانين الدولة ثمنا للأشياء سواء أكانت عملة نقدية من الذهب والفضة أو من أى معدن آخر كالنحاس والبرنز أو من أى شىء آخــر تتعارف الأمة اتخاذه نقدا كأوراق البنكنوت • وهى عملـة وليست ديونا ، وان كانت فى الصورة سندات ديون ، والشارع ما أوجب الزكاة فى الذهب والفضة لذاتهما أى الذهبية والفضية ، وانما أوجبها فيهما لأنهما نقدان معدان للتنمية ، فكل نقـــد يعد للتنمية يأخذ حكمهما • ولا يخطر للناس وهم يتبادلون التعامل بأوراق النقد ــ البنكنوت ــ أنهم يتبادلون حوالات بديون » •

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة[١٣] :

---

(١٢) مجلة لواء الاسلام ــ العدد الخامس ــ السنة الرابعة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ •

(١٣) مجلة لواء الاسلام ــ العدد الثامن ــ السنة الرابعة ١٣٧١هـ (١٩٥١ م) ص ٦٠١ •

« الأوراق النقدية والعملة التى تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيره ، لم يرد نص على زكاتها لأنها لم تكن معروفة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، والزكاة تجب فيها وذلك لأن القياس الفقهى يجرى فيهما بشروط انتاجه كاملة ، فان هذه النقود يجرى التعامل بها فى داخل الدولة ، فهى تعد مقياسا دقيقا لقيم الأشياء فى الدولة • وتكون فى الدولة كالذهب وان كان أدق قياسا ، وأوسع شمولا اذ يسير حكمه فى الميزان فى كل الأقطار والأمصار » •

ويقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى [14] :

« لم تعرف النقود الورقية الا فى العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم • وقد أصبحت الأوراق النقدية — باعتماد السلطات الشرعية اياها ، وجريان التعامل بها — أثمان الأشياء ورؤوس الأموال • وأصبح لها قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات وتيسير المبادلات ، وهى بهذا الاعتبار أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة ، أو العملات المعدنية من غير الذهب والفضة كالفلوس ، كما أنها تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع اليها نظرته الى تلك • ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ، ونظرة المجتمع اليها » •

وفى ضوء تلك الأقوال الأربعة المشار اليها التى تكلم بها

---

(14) فقه الزكاة — الجزء الأول — ص ٢٧١ وما بعدها •

الفقهاء فى ماهية النقود الورقية وخصائصها فى الفقه الاسلامى والتى أوردناها فانها نوع من النقود الائتمانية بالمفهوم المعاصر باعتبار أن الوعد بدفع مبلغ معين من النقود ما هو الا ائتمان فى حد ذاته ، وبهذه الصفة تكون النقود الورقية نقودا ائتمانية لا سلعية .

أما وظائف النقود الورقية فى الفكر الغربى فانها تتفق مع وظائفها فى الفكر الاسلامى اللهم الا فيما يأتى :

١ ــ أن بعض الفقهاء يتحفظون على قيمة النقود الورقية الاسمية باعتبار أن قيمتها الحقيقية هى بما تعادله من النقد الخلقى ــ الذهب ــ بعد الخروج على قاعدة الذهب ، ولذلك وجدنا بعض الفقهاء يطلقون على النقود المعدنية (الذهب والفضة) النقود المطلقة وعلى النقود الائتمانية الورقية النقود المقيدة .

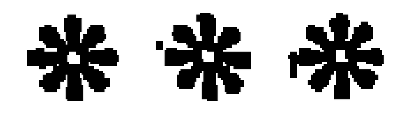
٢ ــ كما أن بعض الفقهاء يرون أن الأوراق النقدية أو النقود الورقية وان كانت تعد مقياسا دقيقا لقيم الأشياء فى داخل الدولة الواحدة الا أن الذهب كان أدق قياسا وأوسع شمولا وكان يسير حكمه فى الميزان فى كل الاقطار والأمصار .

٣ ــ بالاضافة الى أن وظيفة النقود الائتمانية الورقية كمخزن للقيمة يتحفظ عليها أيضا بأنه اذا كانت النقود الخلقية ــ الذهب ــ هى مخزن للقيمة بصفة مطلقة فان النقود الائتمانية الورقية وما فى حكمها تجرى عليها هذه

الوظيفة ولكن بصـــفة مقيدة ذلك أن النقود السـلعية المعدنية ـ الذهب ـ تحتفظ بقيمتها بصفة عامة ولهذا فان الناس قـد يلجأون اليها عند الاضطرابات الاقتصـادية والسـياسية ؛ ويتخلصون من النقود الورقية ، هذا مع جواز سحب النقـود الورقية من التداول والغاء اصدارها •

أما بالنسبة للنقود الائتمانية ـ نقود الودائع ـ أو النقود المصرفية ـ وخصائصها ووظائفها فى الاقتصاد الاسلامى وفى النظام المصرفى الاسلامى ، فسوف نناقشها باسهاب فى الفصل الثالث • ورب سائل يسأل ـ وله عذره فى السؤال ـ هل عرفت الدولة الاسلامية النظام المصرفى ؟ وهل عرفت أدوات للمعاملات المالية والنقدية غير النقود السلعية المعدنية ـ الذهب والفضـة والفلوس ؟ وعلى أى صورة وكيفية وشكل ؟ •

وهذا ما سنحاول بمشيئة الله تعالى الاجابة عليه فى الفصل التالى •



● **الخلاصة :**

١ ـ عيوب المقايضة والحاجة الى اتخاذ النقود ونشـأة النقود السلعية :

ناقش أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى فى كتابـه

« الاشارة الى محاسن التجارة عام ٥٧٠هـ الموافق ١١٧٥م عيوب المقايضة وأنها لا تصلح كوسيلة للتبادل فقال انه :

١ ــ لما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض •

٢ ــ ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر•

٣ ــ ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية •

٤ ــ ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شىء من كل جنس ، وكل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء •

٥ ــ فلذلك احتيج الى شىء يثمن به جميع الأشياء ••••• ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل وحسن الرونق ، ولبقائهما ، ولقبولهما للعلامات ، ولثبات سماتهما • فطبعوهما ــ أى سكوهما ــ وثمنوا بهما الأشياء كلها ، واصطلحوا على ذلك ليشترى الانسان حاجته فى وقت ارادته •

٢ ــ النقدين من الذهب والفضة كنقود سلعية بأصل الخلقة :

اذا كان الفكر الاقتصادى الغربى فى النقود أنها اختراع من أهم الاختراعات التى توصل اليها الجنس البشرى أجمع علماء الاقتصاد فى الغرب على أهميته الكبرى التى لا شك فيها •

٣ ـ النقود مال نام حكما وبالقوة على أي صفة كانت :

النقود على أي صفة كانت فى الاقتصاد الاسلامى باجماع آراء الفقهاء مال نام حكما وبالقوة ؛ وعدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت فى الخزائن لا تخرج منها ، ولأنه كان ينبغى أن تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ، ولا تكون كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الاختزان ويجعله مأوى للمفاسد ، فاذا كانت عدت مالا ناميا بالقوة فلأن الشارع الاسلامى حريص على أن تبرز النقود الى الوجود عاملة متحركة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم صالحة قويمة [(١٥)] .

ولكى تنمو النقود بالفعل يتعين فى الاقتصاد الاسلامى أن تتزاوج مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج كشرط أساسى لنموها حقيقة وبالفعل ، وأما الصورة التى تنمو فيهاالنقود ذاتيا باقراضها بفائدة فهى ربا حرمه القرآن الكريم لأنه زيادة على رأس المال النقدى فى مقابل الزمن والانتظار والامهال ، والزمن كما بينا ليس مالا متقوما فتكون الزيادة بغير عوض .

٤ ـ وظائف النقود السلعية والنقود الورقية فى الاقتصاد الاسلامى :

والفكر النقدى الغربى الحديث قد أجمل أهم وظائف

---

(١٥) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ مرجع سابق .

النقود فى ثلاث وظائف تعتبر متكاملة فى المجتمع الذى يسوده نظام اقتصادى مستقر وتتوقف كفاءة النظام النقدى على مدى توفيق النقود فى أداء تلك الوظائف الأساسية وهى :

١ ــ النقود ووحدة الحساب أو مقياس القيمة :

ولا خلاف بين الاقتصاديين عموماً فى وجوب اتصاف النقود بثبات نسبى فى القوة الشرائية كما يتسنى لها احسان أداء وظيفة القياس المشترك للقيم ، واحسان دورها كقاعدة المدفوعات المؤجلة .

٢ ــ النقود وسيط للمبادلة :

وليس ثمة ترابط حتمى بين قيام السلعة بوظيفة وسيط المبادلة وقيامها بوظيفة وحدة الحساب أو القياس المشترك للقيم .

٣ ــ النقود أداة لاختزان القيم :

وما أن يتمتع الشىء بقبول عام كوسيط للمبادلة حتى يستخدم فى الوقت نفسه أداة لاختزان القيم أو مخزنا للقيم .

وبعد فان الوظائف الأساسية للنقود الورقية فى الفكر النقدى الغربى الحديث وان كانت تتفق بصفة عامة مع وظائفها فى الفكر الاسلامى الا أن بينهما أوجه اختلاف كما يلى :

١ ــ يتحفظ بعض الفقهاء على قيمة النقود الورقية

الاسمية باعتبار أنها نقود مقيدة وأن قيمتها الحقيقية هـى بما تعادله من النقد الخلقى ــ الذهب ــ بعد الخروج علـى قاعدة الذهب •

٢ ــ يتحفظ بعض الفقهاء على وظيفة النقود الائتمانية الورقية كمخزن للقيمة من حيث أن النقود السلعية من الذهب تحتفظ بقيمتها بصـفة عامة بل ان الناس قد يلجأون اليها عنـد الاضطرابات الاقتصادية أو السياسية وقد يتخلصون من النقود الورقية كمخزن للقيمة هذا مع جواز سحب النقود الورقية من التداول أو تخفيض قيمتها أو الغـاء اصدارها وتغيير وتبديل السياسات النقدية والائتمانية وما قد يشوبها • ولا شك فى أن ما يصنعه الانسان غير ما يخلقه الله •

* * *

الفصـــل الثـالـث

النظام النقدى فى ضوء التطبيق الاسلامى

- النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام
- النظام النقدى الورقى من منظور اسلامى
- الشريعة الاســلامية والائتمان النقدى
- نقود الودائع والبنوك الاســلامية
- المضـــاربة بضوابطهـــا الشرعيـــة

● النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام :

من المعروف أنه لم يكن للعرب فى الجاهلية نقود مضروبة باسمهم بل كانوا يعتمدون فى تعاملهم على نقود الروم وفارس •

وفى هذا يذكر عن البلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩هـ : كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لا يتبايعون الا على أنها تبر[١] وكان المثقال عندهم معروف الوزن ووزنه واحد وعشرون قيراطا وثلاثة أسباع ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير وكان لهم :

١ ــ وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم •

٢ ــ الأوقية وزن أربعين درهما •

٣ ــ النواة وزن خمسة دراهم •

فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان[٢] •

---

(١) ما كان غير مضروب •

(٢) كتاب النقود العربية لأنستاس الكرملى ص ١٠ ــ عضو مجمع اللغة العربية •

ويذكر عن المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥هـ[٣] : « ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب دينارا ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم هى الرطل والأوقية والنص والنواة والدرهم الطبرى والدرهم البغلى والجورقى والدانق . وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر ، والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وهو أيضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير وقيل ان المثقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية أو اسلام ووزنه ستة آلاف حبة خردل »[٤] .

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٥هـ[٥] : وكانوا — أى العرب — يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونهافيمعاملتهم الى الوزن ويتصارفون بها بينهم الى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك وأمر عبد الملك الحجاج على ما نقلسعيد بنالمسيب

---

(٣) كتاب النقود العربية ص ٣٠

(٤) الخردل ضرب من الحرف معروف ، الواحدة خردلة . وفى التنزيل العزيز : ((**وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها**)) : اى زنة خردل (القاموس المحيط) وفى (المنجد) : الخردل نبات له حب صغير جدا أسود مقرح ، الواحدة منه خردلة .

(٥) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ — المطبعة الأزهرية ١٣٤٨ هـ — ١٩٣٠ م .

وأبو الزناد بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى سنة خمس وسبعين » .

أما فى مصر فيقول المقريزى : أما مصر بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب اليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهبا فى سائر دولها جاهلية واسلاما يشهد لذاك بالصحة أن خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه انما هو بالذهب .

وكانت أوزان الدراهم أيام الفرس مختلفة فمنها :

١ ـ درهم وزنه المثقال من الذهب وهو وزن ٢٠ قيراطا ويسمى الوافى أو البغلى.

٢ ـ درهم بوزن ١٢ قيراطا فالعشرة منه وزن ستة مثاقيل.

٣ ـ درهم بوزن ١٠ قراريط فالعشرة منه وزن خمسة مثاقيـــل .

٤ ـ درهم بوزن ٦ مثاقيل وهى الدراهم السميرية الثقال.

٥ ـ درهم بوزن ٥ مثاقيل وهى الـــدراهم الســميرية الخفاف .

وقد ضرب الفرس دنانير ذهبية كسروية وكان العـــرب يرغبون فى الرومية أكثر من رغبتهم فى الدنانير الفارسية . والدينار وزنه مثقال وسعر الدينار يختلف باختلاف جوهره ولم تكن قيمته ثابتة بل كانت تختلف من عشرة دراهم الى ثلاثة عشر

الى خمســـة عشر درهما وقد تزيد على ذلك حسب نقائه من الغش .

هكذا جاء الاسلام وأوزان النقود ومعاييرها مختلفة كما رأينا وكان العالم شرقيه وغربيه يعيش فى فوضى نقديـــة فى ظلمات القياصرة والأكاسرة الفرس الى أن أشرقت على العالم شمس الاســـلام ، وكان تعلق الحقوق الشرعية بالنقود مدعاة لاصلاح نقدى شامل وكان أخذ الزكاة ــ زكاة النقدين من الذهب والفضة ــ وأداؤها أداء عادلا من غير حيف أو شطط أو اضرار بالناس ومن غير بخس ولا وكس بيت المال مدعاة لضبط وزن وعيار الدرهم الشرعى والدينار الشرعى . كما مســـت الحاجة الى تقديرهما فى سائر الحقوق الشرعية التى تعلقت بهمـــا .

وبرز النظام النقدى المعدنى بعد ظهور الاســـلام الى الوجود العالمى منـــذ أربعة عشر قرنا هجريا مكتمل الجوانب كما يلى[٦] :

١ ــ وحدة نقدية حسابية شرعية : من المعروف أن الوحدة النقدية القانونية ذات الوزن والعيار المعلومين لقطعة النقود الذهبية أو الفضية تشكل عنصرا أساسيا فى أى نظـــام

(٦) محاسبة زكاة المـــال علما وعملا ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ مكتبة الأنجلو المصرية ــ ١٩٧٠ .

نقدى سليم ، وليس من الضرورى أن تكون وحدة النقود موجودة بالفعل فى التداول كما أنها قد تكون موجودة بصورة نقـود حقيقية مسكوكة فعلا فى التداول •

جاء الاسلام وكانت الدراهم ــ كما بينا ــ منهـا ما هو على وزن المثقال عشرون قيراطا ومنهااثنا عشر قيراطا ومنهـا عشرة فلما احتيج فى أداء الزكاة الى الأمر الوسط أخـذ من الثـلاثة وذلك أربعـة عشر قيراطا فكان المثقال درهمـا وثلاثة أسباع درهم وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل• وقيل : ان الدراهم كان منها البغلى بثمانية دوانق والطبـرى بأربعة دوانق والمغربى بثلاثة دوانق واليمنى بدانق فأمر عمر رضى الله عنه أن ينظر الأغلب فى التعامل فكان البغلى والطبرى وهما اثنا عشر دانقا فكان الدرهم ستة دوانق وان زدت ثلاثة أسباعه كان مثقالا واذا أنقصت ثلاثة أعشار المثقال كان درهما •

فضبط الدرهم الشرعى المجمع عليه أنه زنة العشرة منـه سبعة مثاقيل •

فوحدة النقود القانونية كانت محددة تحديدا معلوما منذ ظهور الاسلام الا أنها لم تكن موجودة بالفعل فى التداول أى مسـكوكة الى زمن عبـد الملك بن مروان • وفى ذلك يقـول ابن خلدون :

« ونختم الكلام فى السكة بذكر حقيقة الدرهم والدينار

الشرعيين وبيان مقدارهما وذلك أن الدرهم والدينار مختلفا السكة فى المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال. والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا من الأحكام بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها ، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين فى تقدير تجرى عليهما أحكامه دون غير الشرعى منهما ، فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار . ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة . وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع فان الدرهم الجاهلى كان بينهم على أنواع أجودها الطبرى وهو أربعة دوانق والبغلى وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعى بينهم وهو ستة دوانق ، فكانوا يوجبون الزكاة فى مائة درهم بغلية مائة طبرية وخمسة دراهم وسطا . وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو اجماع الناس بعده عليه كما ذكرناه . ذكر ذلك الخطام فى كتاب معالم السنن والماوردى فى الأحكام السلطانية وأنكره المحققون المتأخرون لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين فى عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرهما كما ذكرناه .

والحق أنهما كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مشخص فى الخارج وان كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي المتقرر فى مقدارهما ووزنهما حتى استفحلت الدولة الاسلامية وعظمت أحوالها ودعى الحال الى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو فى الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الذهن ونقش عليها السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقشت عليهما سكته وتلاشى وجودها فهذا هو الحق الذى لا محيد عنـه » •

ثم يستطرد ابن خلدون فيقول : «ثم بعد ذلك وقع اختيار السكة فى الدول على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم واختلفت فى كل الأقطار والآفاق ورجع الناس الى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا كما كان فى الصدر الأول وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينهما وبين مقاديرها الشرعية » •

ويتضح مما سبق أن أوزان ومعايير النقود كانت معروفة قبل الاسلام بين الناس وان اختلفت فى الوزن والمعيار حتى بالنسبة للعملة الواحدة الى أن جاء الاسلام فوحد العملة بوزنها ومعيارها كوحدة نقدية شرعية حسابية ــ الدينار والدرهم ــ

يتم على أساسها التعامل الى أن سكت فى عهد عبد الملك ابن مروان • ثم حدث تطور وسكت عملات بمعايير وأوزان مختلفة فى أنحاء الدولة الاسلامية ، ولكن لم تكن لتشكل عقبة فى التداول لأنها كانت ترد الى الوحدة الشرعية كما كان سعر التبادل بين هذه الوحدات يحدد حسب نسبة المعدن •

٢ ـ قوة ابراء غير محدودة : وقد قام النظام النقدى الاسلامى على أساس اعتبار كل من المسكوكات الذهبية والفضية ـ والدنانير والدراهم ـ نقودا رئيسية لها قوة ابراء غير محدودة فى داخل الدولة الاسلامية وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الاسلامية كمصر كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد هو الذهب ، وبعض الأجزاء الأخرى كالعراق كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد آخر هو الفضة •

أى أن الدولة الاسلامية كانت تسير فى جملتها على نظام المعدنين •

٣ ـ نسبة قانونية بين الدرهم والدينار : وكان لا بد من تحديد نسبة قانونية بين الدراهم • واذا كان نصاب النقدين الواجب فيه الزكاة هو ٢٠ دينارا أو ٢٠٠ درهما فان النسبة القانونية على هذا بين الدينار والدرهم هى ١ : ١٠ الا أن ذلك ليس معناه أن النسبة بين المعدنين ـ الذهب والفضة ـ هى ١ : ١٠ بل هى فى الحقيقة ١ : ٧ وذلك لأن وزن الدينار يختلف عن

وزن الدرهم كما هو معروف اذ أن الدينار يزن واحد وثلاثة أسباع درهما • واذا كانت قيمة العشرين دينارا من الذهب مساوية لقيمة المائة درهم من الفضة بمعنى أن العشرين دينارا قابلة للاستبدال بمائتي درهم وبالعكس فان وزن المعدن الذهب في العشرين دينارا يعادل في الحقيقة من الفضة في مائتي درهم ما زنته ٢٠٠ درهم × $\frac{٧}{١٠}$ = ١٤٠ وعلى هذا تكون النسبة بين المعدنين هي في الواقع ١ : ٧ وليس ١ : ١٠ وتظهر أهمية هذا الخلاف وأثره عندما نتعرض لمناقشة تقدير قيمة الدينار والدرهم بالعملة المصرية الحالية •

احصاء شهري لكمية النقود المسكوكة :

ويحدثنا المقريزي : « وبعث عبد الملك بالسكة الى الحجاج فسيرها الحجاج الى الآفاق لتضرب الدراهم بها • وتقدم الى الأمصار كلها ان تكتب اليه كل شهر بما تجمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم ، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الاسلامية وتحمل اليه أولا فأولا »[٧] •

* * *

● النظام النقدي الورقي من منظور اسلامي :

مفهوم النقود الورقية عند الفقهاء :

تناول بعض الفقهاء المحدثين هذا المفهوم ، وقد سبق أن

---

(٧) كتاب النقود العربية لانستاس الكرملي — مرجع سابق •

تعرضنا لأقوال الفقهاء فى النقود الورقية فى الفصل الثانى(*) وتتلخص فى أربعة أقوال كما ذكر فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف وهى أنها :

١ ــ مستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار •

٢ ــ نوع مستحدث من الدين لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء •

٣ ــ مستندات ودائع يجرى التعامل بها •

٤ ــ تعتبر باعتبار قيمتها الوضعية ــ لا منزلتها الخلقية ــ ومن حيث اعتبار الملة لها أثمانا رائجة نقودا قانونية كالنقدين من الذهب والفضة •

كما ذكر فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف فى النقود الورقية ــ البنكنوت ــ أنها عملة وليست ديونا وان كانت فى صورة سندات ديون ، ذلك أن المراد بالنقود على ما تتعامل به الأمة وتقرره قوانين الدولة ثمنا للأشياء •

كما يؤكد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن النقود الورقية وان لم يرد نص عليها لأنها لم تكن معروفة فى عصر النبى ﷺ فانها نقود يجرى التعامل بها والاتجار والتبادل فى داخل الدولة ، وتعد مقياسا بقيم الأشياء • وهى نامية بالقوة فتجب الزكاة فيها لأن القياس الفقهى يجرى فيها بشروط انتاجه كاملة •

(*) انظر ص ٤٥ •

وأما الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى[٨] فقـــد ناقش النقود الورقية وماهيتها باسهاب فقال :

« انها لم تعرف الا فى العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم ، وكل ما هنالك أن كثيرا من علمـــاء العصر يحاولـــون أن يجعلوا فتواهـــم تخـــريجا على أقـــوال السابقين • فمنهم من نظر الى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية ، فلم ير هذه نقودا : لأن النقـــود الشرعية انما هى الفضة والذهب ، واذن فلا زكاة فيها » • وبهذا أفتى الشيخ عليش ـــ مفتى المالكية فى مصر فى عصره فقد استفتى فى حكم « الكاغد » • ـــ الورق ـــ الذى فيه ختم السلطان ، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى أن لا زكاة فيه • وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها ، حتى تقبض قيمتها ذهبـــا أو فضة ، ويمضى على ذلك حول ، بناء على أن المعاملة بهـــا حوالة غير صحيحة شرعا لعدم الايجاب والقبول اللفظيين •

ويضيف : « ان هذه الأوراق أصبحت هى أساس التعامل بين الناس ، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ، ولا الفضية الا فى المبالغ التافهة • أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية •

ان هذه الأوراق أصبحت ـــ باعتماد السلطات الشرعيـــة

---

(٨) فقه الزكاة ـــ الجزء الأول ـــ ص ٢٧١ وما بعدها ـــ مرجع سابق .•

اياها ، وجريان التعامل بها ـــ أثمان الأشياء ، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولـــة ، ومنهـــا تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها ، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه ، ولها قـــوة الـــذهب والفضة فى قضـــاء الحاجات وتيسير المبادلات ، وتحقيق المكاسب والأرباح ، فهى بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهـــب والفضة •

ويستطرد قائلا : «صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث أنهما معدنان نفيسان ، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهمـــا المالية معدنـــين ، نعم هذا صحيح • ولكن الذى يفهم من روح الشريعة ونصوصهـــا أنها لم توجب الزكاة فى الذهب والفضة لمحض ماليتهما : اذ لم توجب الزكاة فى كل مال ، بل فى المال المعد للنماء ، والذهب والفضة انمـــا اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها ، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا ، ولهذا كان عنـــوان زكاة الذهب والفضة فى كثير من الكتب زكاة « الأثمان » أو زكاة « النقدين » ويقول ـــ بحق ـــ وانى لأسجل بالتقدير ماكتبـــه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى فى رسالة « التبيان فى زكاة الأثمان ـــ التى أشرنا اليها ـــ بأن النقـــود الورقية تزكى باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرســـم بها فى المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمانا للمقومات ،

وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس » .

واختتم الدكتور يوسف القرضاوى قوله بأنه : « وربما كان الخلاف فى أمر هذه الأوراق مقبولا فى بدء استعمالها ، وعدم اطمئنان الجمهور اليها ، شأن كل جديد ، أما الآن فالوضع قد تغير تماما . لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع اليها نظرته الى تلك ومعنى هذا كله : أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع اليها » .

* * *

● الشريعة الاسلامية والائتمان النقدى :

● مفهوم القرض أو السلفة فى الفكر الاسلامى [٩] : جاء الاسلام فأقر القرض فى مال نقدى ، أو مال عينى ، أو مال خام كالحيوان وهى صور التعامل الثلاث فى القرض التى كانت قائمة فى الجاهلية ، ولكنه حرم الربا فى كل صور القرض تهذيبا وتطهيرا .

ولضمان الدين لصاحبه حث الاسلام على كتابة الدين وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن المدين ، أو رهن يرتبط به دينه ، لأنها

---

(٩) مصطفى عبد الله الهمشرى — مرجع سابق — ص ٧٥ وما بعدها .

توثيقات لا منافع زائدة ، واذا كان الاستيثاق رهنا فلا يجوز للدائن أن ينتفع بالمرهون الا باذن صريح وبطيب نفس من مالكه، حتى لا تكون المنفعة زيادة وربا لرأس المال المقترض •

● فلسفة القرض فى الفكر الاسلامى : من المعروف أن الإسلام يدعو المسلم الى المحافظة على سلامة أموال الغير حرصه على المحافظة على بسلامة أمواله ، والى الوفاء بما عليه من الالتزامات المالية[١٠] ، والى أن يستقرض فى حدود قدرته على سداد القرض فى المستقبل وفى مواعيده ، شخصا طبيعيا كان أم مؤسسة ذات شخصية معنوية ــ كبيت مال المسلمين • وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد ذلك • قال سبحانه وتعالى : « **أوفوا بالعقود** » الآية (المائدة:١)، وقال تعالى : « **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** » الآية (الشعراء : ١٨٣) وال ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » رواه البخارى • وقال صلوات الله وسلامه عليه : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه البخارى •

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه » •

وفى ضوء هذا المفهوم للقرض أو السلفة والقيم المشار

---

(١٠) البنوك الاسلامية ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ مرجع سابق ص ٦٦ وما بعدها •

اليها فى شأن الاقتراض والسداد يؤكد الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى [11] « أن للاسلام فلسفته الخاصة ونظامه الذى انفرد به ، فمع أنه جوز القرض الحسن ، ووعد بالثواب عليه وأنه فى حد ذاته مستحب شرعا لما فيه من فك كربة ، واقالة عثرة حث على ألا يستدين المسلم بطريق القرض أو بغيره الا فى حدود الضرورة لما فى الدين من ذهاب أمن النفس ، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخيف الأنفس بعد أمنها قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : «الدين» [12] وكان الرسول ﷺ يمتنع عن الصلاة على الميت الذى مات ولم يخلف ما يسد به دينه حتى يجد من يكفله فى دينه من المسلمين .

ولما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال صلوات الله وسلامه عليه : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه » [13] .

وقال صلى الله عليه وسلم [14] : « من ترك مالاً فلورثته ومن

---

(11) مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها .

(12) السنن الكبرى ــ الجزء الخامس ص ٣٥٥ للبيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

(13) السنن الكبرى ــ الجزء الخامس ص ٨٥ .

(14) الأموال لابى عبيد بن سلام ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ ١٣٥٣ هـ ــ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ومولده سنة ١٥٤ هـ ، وولى قضاء طرسوس ، وقدم بغداد ، ووفاته بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، ويقال انه قدم=

يترك دينا فالى الله ورسوله » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « من مات وترك دينا فدينه الى الله ورسوله ، ومن مات وتــرك شيئا فهو للورثة » •

ولا شك أن ذلك كله قد أرسى دعائم الثقة والائتمان فى المعاملات فى الاسلام قوية سليمة متينة ، نافعة ومهذبة ومطهرة من الربا وشروره وآثامه •

● الشريعة الاسلامية وفتح الاعتماد : وتختلف طبيعة فتح الاعتماد عن القرض فى أنه اتفاق بين البنك وعميله يتعهد البنك بمقتضــــاه لا باعطــــاء مبلــغ مــن النقـــود كمــا هـــو الحال فى عقد القرض بل بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينه ، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة أو بسحب شيكات عليه، أو بتحــرير أوراق تجارية ، أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها •

وبعد فتح الاعتماد وقبل السحب يعتبر فتح الاعتماد وعدا بالقرض واذا صاحب فتح الاعتماد احتساب فوائد صريحـــة أو مقنعة فى أى صورة فهو الربا بعينه •

= مصر سنة ٢١٣ هـ وكتب بمصر • والكتاب منشور عن النسخة المأخوذه عن الكاتبة الفاضلة الشيخة الصالحة شهدة بنت أبى نصر احمد بن الفرج الدينورى ببغداد سنة ٥٦٤هـ •

والتخريج الفقهي[15] لعملية فتح الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة الى تنفيذ الوفاء بالثمن وتسهيل المعاملات يعكس ثلاث صور اسلامية من صور التعامل الاسلامي الجائزة شرعا وهي :

١ ـ **الوكالة** : على معنى أن البنك نائب عن العميل ـ معطي الأمر في فحص كل المستندات بدقة والاستيثاق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن ـ وأخذ الأجرة أو العمولة عن الوكالة جائز شرعا •

٢ ـ **الحوالة** : من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشترى لا يعرفه ولا يطمئن اليه ـ والذمة المالية للبنك يطمئن اليها كلا الطرفين ـ البائع والمشترى ـ والحوالة في الاسلام مشروعة تسهيلا للتعامل والوكالة بأجر جائزة والحوالة جائزة فتصرف البنك في فتح الاعتماد المستندي وأخذ العمولة جائز مشروع •

٣ ـ **الضمان** : من حيث ان بائع البضاعة لا يقبل التخلي عنها لمشترى لا يعرفه دون أن يطمئن سلفا الى امكان اقتضاء الثمن فورا أو على الأقل الى امكان تحويل حقه الآجل في الثمن الى نقود في الوقت الذي يحتاج فيه اليها ، وكذلك الحال بالنسبة للمشترى فانه يشترى بضاعة لم يرها بنفسه

(١٥) الأعمال المصرفية والاسلام ـ مصطفى عبد الله الهمشرى ـ مرجع سابق ص ١٤٢١ وما بعدها •

ولم يتسلمها ، وهو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن يستوثق من أن البضائع المشحونة اليه هى بعينها البضائع المطلوبة .

والضمان مشروع فى الاسلام ، وثابت بالسنة ومجمع عليه من الصدر الأول ومن فقهاء الأنصار ، وقد جوز بعض الفقهاء الأجر للجاه نظرا لتطور الحياة فلا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان فى عملية فتح الاعتماد المستندى .

وبناء عليه فان فتح الاعتماد المستندى بصورته الراهنة وأخذ الأمر أو العمولة كما تسمى فى اصطلاح البنك جائز شرعا .

هذا وغنى عن البيان أنه اذا صاحب فتح الاعتماد المستندى أى تسهيلات ائتمانية وحساب فوائد صريحة أو مقنعة — فى صورة زيادة نسبة الأجر أو العمولة بما يخفى فائدة مستترة مثلا — فهو الربا بعينه يمحقه الله وقد أذن الله المتعاملين بالربا بالحرب .

● الشريعة الاسلامية والحوالة[١٦] : والحوالة مشروعة فى الاسلام تسهيلا للتعامل من حيث أنها تتضمن نقل الدين من ذمة المدين — المحيل — الى ذمة أخرى — المحال عليه .

وأرشد الرسول ﷺ الى استخدامها ، فقد روى بروايات

---

(١٦) الأعمال المصرفية والاسلام — مصطفى عبد الله الهمشرى — مرجع سابق ص ١٤٩ .

متعددة أن الرسول ﷺ قال : « من أحيل على ملىء فليحتل
وظاهر النص يفيد الزام قبول الدائن استيفاء حقه ممن أحاله
عليه المدين ما دامت الحوالة صحيحة وهذا ما أخذ به فقهاء
الظاهرية وأكثر الحنابلة • أما الجمهور فقد صرفوا الأمر الوارد
فى النص « فليحتل » عن ظاهره وقالوا : انه يفيد الندب
لا الوجوب •

واذا كان المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يشترط
فى الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل وعلى ذلك لا يكون
رضاه شرطا لتمامها عندهم لأنه يجب على المدين أن يؤدى الدين
الى الدائن أو من يطلب الأداء اليه من وكيل أو غيره ؛ فإن
الأحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا
للمحيل ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه ، ولا شك أن
رأى الحنفية يفتح آفاقا واسعة للائتمان وخلق نوع من النقود
الائتمانية فى اطار جديد غير اطار الودائع الجارية يسترعى
الانتباه اليه •

● الشريعة الاسلامية والسحب على المكشوف : ناقش مؤتمر
المصرف الاسلامى المنعقد بدبى فى المدة من ٢٠ ـ ٢٣ جمادى
الثانية ١٣٩٩ الموافق ٢٠ـ٢٢ مايو ١٩٨٢ موضوع السحب
على المكشوف كأن يسمح البنك الاسلامى لبعض المتعاملين

بالحصول على قروض وذلك بتجاوز أرصدة المبالغ المودعة فى حساباتهم الجارية بحيث يصبح حسابهم مكشوفا حسب التعبير المصرفى — ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد أقصى بقيمة المبالغ المسحوبة .

« وأوصى المؤتمر بأنه يرى أن هذا التعامل جائز شرعا ، ولا يؤخذ مأخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الاسلامية لمن يحتاجون اليه » .

● الشريعة الاسلامية والقروض : قال الله تعالى : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »** الآية(البقرة:٢٧٥)•ويقول الله سبحانه وتعالى : «**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » الآيات (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

انتهى مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر فى مؤتمره الثانى فى المحرم ١٣٨٥ هـ ـ مايو ١٩٦٥ الى أن الاسلام «قدحرم الربا فى القرض فى جميع أنواع القروض كلها لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن

نصوص الكتاب والسنة فى مجموعهــا قاطعة فى تحريم النوعين، وفى تحريم كثيره وقليله كما يشير الى ذلك الفهم الصحيــح فى قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافــا مضاعفة** » (آل عمران : ١٣٠) [١٧] •

ونستطيع أن نتصور استراتيجية القروض فى الاقتصاد الاسلامى على النحو التالى الذى يمثل ــ فى رأينا ــ نقطــة تحول فى العمل المصرفى :

١ ــ «الغنم بالغرم» فى اطار الشركة لا « القروض » هى طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال •

٢ ــ انحسار دور الاقراض فى البنوك والمؤسسات الماليــة التى تمارس نشاطها فى سوق المال كوسيط مالى يستهدف بصفة أساسية من خلال الاقراض والاقتراض بالفوائد الربوية وخلق المزيد من النقود المصرفية ــ نقود الودائع ــ أن تربو أموالــه بدون معاوضة ربا محرما خبيثا •

٣ ــ تقلص دور القروض كأهم مصادر الأموال الخارجية فى هياكل تمويل النشاط التجارى والاستثمارات ذات العائــد الاقتصادى التى تستهدف تحقيق الربح فى القطــاع الخاص ، والقطــاع العام •

---

(١٧) ملحق رقم (١) •

٤ – ظهور وتعاظم دور الممول المشارك بماله ، والشريك المضارب – بعمله وادارته – واقتسام العائد الذى يتحقق بين الطرفين بحصة شائعة معلومة وجزئية من الربح معلنة مسبقا ، أى فى اطار الملكية والمضاربة والمشاركة والاعتماد الذاتى على النفس وعلى الموارد المتاحة الاطار وليس فى اطار الدائنية والمديونية الداخلية والخارجية • وغنى عن البيان أن دور الممول المشارك أو الشريك المضارب يختلف عن دور الشريك الكامل أو المساهم •

٥ – تعاظم دور القروض الحسنة فى الاقتصاد الاسلامى فى تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى – دون العائد الاقتصادى – بالاضافة الى موارد الزكاة والايرادات السيادية الأخرى •

٦ – فى الجهاز الادارى للدولة والموازنة العامة فانه يمكن للقروض الحسنة – اذا دعت الحاجة – أن تلعب دورا فى تمويل الموازنة الجارية – أى الانفاق الجارى على الانفاق العام – سواء فى مصروفات الباب الأول الاستهلاكية للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات الخدمية ، أو فى مصروفات الباب الثانى فى الموازنة العامة من الأجور والمرتبات فى اطار الضوابط والشروط التى أشرنا اليها عند الكلام على جواز الاستقراض على بيت المال ومجالاته •

٧ – لا مجال فى الموازنة العامة للدولة لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال من خلال القروض الحسنة •

٨ ــ للبنك المركزى أو مؤسسة النقد دور هام كمضارب فى علاقاته مع البنوك ووحدات الجهاز المصرفى الاسلامى ويمارس بأدوات جديدة توجيه السياسات النقدية والائتمانية محققا رقابة على الجهاز المصرفى فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية ٠

٩ ــ مراعاة المفهوم الاسلامى للنقود الورقية باعتبارها نقوداً مقيدة بقيمتها الحقيقية التبادلية الجارية وليست نقودا مطلقة ، وكذلك أيضا بالنسبة لتوظيف الودائع واشتقاق النقود المصرفية مع وضع الضوابط المناسبة فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية ٠

* * *

● **نقود الودائع والبنوك الاسلامية :**

معلوم أن النقود بمعناها الضيق تتكون من مجموع النقود المصدرة عن طريق السلطات النقدية بالدولة (البنك المركزى ووزارة الخزانة) ، ونقود الودائع هى النقود التى يخلقها النظام المصرفى (البنوك مجتمعة) نتيجة الودائع التى تتوافر لديه ، بمعنى أن النظام المصرفى يستطيع أن يخلق كمية من النقود تفوق أضعاف كمية النقود (الودائع) التى وضعها العملاء لدى البنوك ٠ وذلك يستند على الأسس والفروض التالية :

١ ــ أن البنوك التجارية الحديثة نشأت وتطورت من نظام

الصيارفة فى العصور الوسطى • وقد كان الصيارفة يحتفظـون بأموال العملاء فى خزائن أمينة مقابل عمولة تجنبا لتآكل العملات ــ حيث كانت معدنية ذهب وفضة ــ من جانب ، وتجنبا لمشاكل السرقة • ولما استقر النظام وزادت الثقة فى الصيارفة ، لم يعد صاحب المال ليسحب نقوده أو جزءا منها الا عند الحاجة • ووجد الصيارفة أن جزءا من هذه الودائع يبقى دون سحب من جانب العملاء لفترات طويلة تسمح لهم باستغلالها دون مخاطـرة ، فقدموها قروضا للغير مقابـل فائـدة ، وكانوا حريصين على استردادها حسب مدد معينة وبضمانات مؤكدة طلبا للسلامة فى حالة زيادة سحب العملاء عما تعودوا عليه •

واستندت البنوك التجارية الحديثة على هذه الفكرة فـى اقراض الغير ، على أساس فترات أو آجال مختلفة وبأسـعار فائدة متباينة ، وبضمانات مؤكدة ، مما ساعد هذه البنـوك على تكوين أصول هائلة من أموال المودعين •

ومعلوم أن الودائع التى يودعها العملاء لدى البنـوك بشكل عام على نوعين ، ودائع لأجل وتحمل فائدة يتحدد سعرها حسب المبلغ والأجل • وتقوم البنـوك باقراض هـذه الودائع وبآجال مختلفة حسب أسعار فائدة مختلفة أعلى من أسـعار فائـدة اقتراضهـا ــ أى الفائـدة التـى يحصل عليهـا أصحاب الودائع ــ ومن هـذه الفروق فى أسـعار الفـائده

مقابل مصاريف البنك والتى يتحملها العميل ، يتكون مكسب البنك من هذه الودائع •

أما الودائع الأخرى فهى ودائع الحساب الجارى •والأصل فيها أنها خدمة يقوم بها البنك ، ويتقاضى مقابلها أتعابا يتحملها العميل صاحب الحساب الجارى • وان كان فى ظل التطور الحديث أصبحت الحسابات الجارية معفاة من التكلفة ، بالاضافة الى أن بعض البنوك فى بعض الدول تعطى عائدا وان كان منخفضا لأصحاب الحسابات الجارية كنوع من التشجيع لزيادة الايداع ترقبا للفوائد المتوقعة وراء الزيادة فى رصيد الحسابات الجارية •

ويرجع ذلك الى أن أصحاب الحسابات الجارية (الودائع الجارية) عندما يفتحون حسابات لهم بمبالغ معينة لا يسحبون هذه المبالغ مرة واحدة • واذا ما تصورنا عددا كبيرا من العملاء تتغاير معاملاتهم والمبالغ التى يودعونها ويسحبونها ، فان جزءا ما من مجموع قيمة الودائع الجارية يبقى طوال العام دون سحب • ومعنى هذا أن البنك يمكنه الاستفادة من المبالغ المتبقية لديه والتى لا تتطلبها حاجة أو سحب العملاء • ويستطيع البنك اقراضها بشىء من الحذر بحيث يوزع هذه الأموال على أنواع مختلفة من الاستثمارات المالية من ناحية السيولة والأجل •

واذا ما تصورنا أن أفراد المجتمع يتعاملون مع عديد من البنوك ، فاذا حصل العميل على أى قرض من بنك ما ، فانه

يضعه كوديعة جارية فى نفس البنك أو فى بنك آخر ٠ فـــاذا ما وضعه فى بنك آخر ، فانه بذلك زاد من قدرة البنك الآخر على الائتمان أى على الاقراض حيث سيقوم هذا البنك باحتجــاز جزء من هذه الوديعة كاحتياطى لســحب عميله ، ويستطيع أن يستفيد بالجزء الباقى باقراضه لعميل آخر ٠ واذا ما قــام العميل الآخر بوضع قرضه كوديعة (حساب جارى) لدى بنــك ثالث لاستطاع البنك الثالث بعد احتجاز جزء منها لســحب عميله التصرف بالباقى الذى يمكن أن يكون وديعة لعميل ثالث ٠ ٠ وهكذا ٠

واذا فرضنا أن الأفراد يوسطون البنوك فى كل معاملاتهم المالية ، مع وجود عدد كبير من البنوك فان القطـــاع المصرفى أى البنوك مجتمعة تستطيع أن تصدر نقود ودائع أضعاف حجم الودائع الأصلية يعتمد ذلك على نسبة الاحتياطى أى النســبة التى يراها البنك المركزى مناسبة للاحتفاظ بها لسحب العملاء ، ويمكن ادراك هذه العملية بالمثال التالى :

دعنا نفترض أن شخصا أودع ١٠٠٠ (ألف جنيه) فى أحد البنوك (حساب جارى) ، وأن نسبة الاحتياطى المقررة ٢٠٪ ، فان البنك سيقوم باحتجاز مبلغ ٢٠٠ جنيه لســحب العميــل ، فى حينه أنه يمكنه التصرف فى مبلغ ٨٠٠ جنيه الأخرى ٠ فاذا ما أقرضه الى أحد عملائه ، والذى قام بايداعه لدى بنك آخـــر ٠ فان هذا البنك الآخر سوف يحتجز ١٦٠ جنيها لسحب عميله ،

وبالتالى يمكنه اقراض مبلغ ٦٤٠ جنيها ، والتى بدورها ستودع كحساب جارى فى بنك ثالث يحجز منها مبلغ ١٢٨ جنيه (خمس الوديعة) لمواجهة سحب العميل ، ويقرض مبلغ ٥١٢ جنيهـا الباقية لتظهر وديعة جديدة فى بنك رابع •

وعند هذا الحد بلغت قيمة الودائع ١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٦٤٠ + ٥١٢ = ٢٩٥٢ جنيها أى ما يقرب من ثلاث مرات قيمة الوديعة الأصلية • وبلغت قيمة القروض أو الودائع المشتقة (نقود الودائع) ١٩٥٢ جنيها أى ما يقرب من ضعف الوديعـة الأصلية •

واذا استمرت حلقات الايداع حتى قاربت الوديعة الأخيرة الى الصفر ، لوجدنا أن حجم الودائع سيصل الى نحو ٥٠٠٠ جنيه أى خمسة أضعاف الوديعة الأصلية وأن حجم الودائـع المشتقة يصل الى أربعة أضعاف حجم الوديعة الأصلية •

ويترتب على ما سبق أن انخفاض نسبة الاحتياطى تساعـد على زيادة امكانية البنوك فى اشتقاق نقود الودائع والعكس بالعكس ، كما تقل هذه الامكانية فى حالة رفع نسبة الاحتيـاطى أو فى حالة عدم اكتمال حلقات الايداع والاقراض •

أى أن البنوك الاسلامية تختلف فى طبيعتها عن البنـوك التجارية ، حيث هى فى الأصل بنوك استثمارية تعمل كشريك بعمله وادارته (مضارب) لأصحاب الودائع الاستثمارية كما قد

تعمل أيضا كرب مال بجزء من حقوق الملكية ـــ حقوق المساهمين علي رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة ـــ وان كانت تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها الا أن ذلك لا يمثل نشاطها الرئيسى ، وذلك فضلا عن تقديم الخدمات المصرفية الأخري في اطار أحكام الشريعة الاسلامية •

وحيث ان البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا مقابل سعر فائدة كالبنك التجاري ، بل تدخل شريكا بطريق أو بآخر في استثمار الحسابات الاستثمارية لديها • وعلى هذا فان المشاركات التى يشارك بها البنك لا تنتقل كودائع لدي بنك آخر ، بل ترصد لدي البنك لحساب المشاركة يصرف منها حسب الاتفاق مع العميل • هذا من جهة أما من الجهة الأخري فلا يضمن البنك الاسلامى ــ كالبنك التجاري ــ استرداد مقدار مشاركته ، أو مشاركة العميل ، ولا يستطيع أن يحدد مقدار الربح فيها مقدما ولكنها توقعات مبنيةعلىدراسة طبيعة عملية المشاركة ذاتها أو غيرها من أساليب توظيف الأموال الجائزة شرعا • وكذلك فان تحديد أجل الاسترداد يتراوح تبعا للاتفاق حسب نوع المشاركة عادية أو متناقصة تنتهى بالتمليك ، وآجال بيع المرابحة ، وأساليب المضاربات من مضاربة مطلقة أى عامة أو مضاربة مقيدة أى خاصة ، كما يتراوح تبعا لامكانية العميل ، وطبيعة العملية الاستثمارية ، ودور البنك كمضارب فقط ، أو رب مال فقط ، أو مضارب ورب مال معا •

وقد تتوافر لدى البنك الاسلامى بعض السيولة حسب نشاط ومدى مضاربته ومشاركاته وآجالها • فمنها ما قد يظهر نتيجة لعقد مضاربات ومشاركات متباينة لا يتم سحبها بالكامل فى وقت محدد ، وما يرد اليه من عوائد حسابات استثمار يرى أصحابها اضافتها لحسابات ايداعاتهم الاستثمارية ، بالاضافة الى السيولة التى يمكن أن تتوافر فى الحسابات الجارية لديه •

وهنا تجب التفرقة بين مصادر الأموال السائلة لدى البنك الاسلامى من حيث الملكية ومن ثم وظيفة البنك الأساسية تجاهها • فاذا كانت السيولة مصدرها أموال المستثمرين — العملاء — فان البنك يعمل فيها كمضارب أى شريك بعمله وادارته ، وفى حالة توظيفها ومعها جزء من أموال المساهمين فان عائد الاستثمار يوزع بحسب رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار بين العملاء أصحاب حسابات الاستثمار وبين أصحاب الملكية — مالكى أسهم البنك ، سواء أكان هذا العائد موجبا أو سالبا حسب القاعدة الشرعية « الغنم بالغرم » وذلك بعد خصم حصة البنك كمضارب فى حالة الربح • أما فى حالة الخسارة فان البنك كمضارب لا يحصل على عائد ويتمثل نصيبه من الخسارة فى ضياع جهده وعمله دون مقابل • ويتحمل أصحاب حسابات الاستثمار الخسارة كأرباب المال ما لم يكن البنك كمضارب مخالفا لشروط المضاربة أو أصول الادارة الاقتصادية السليمة أو مقصرا •

أما فى حالة وجود سيولة فى الحساب الجارى فان البنـــك الاسلامى ضامن وملزم برد هذه الأموال كوديعة لديه لأصحابها فى حالة طلبها ويد البنك عليها هى يد الأمين ، وهم أصلا لم يوكلوه أو يفوضونه فى استثمار الرصيد السائل منها ، وبالتالى فان استثمارها يصاحبه مخاطرة المكسب والخسارة . ومثل هـــذا الموقف يختلف عن البنك التجارى ، حيث يمكنه الاقراض بفائدة وبضمانات مؤكـــدة أو شـــــبه مؤكـــــدة تقلل من قـــــدر المخاطـــــرة الـــى حـــد كبيـــير وتضـــمن له أربـــاحا يحققها من وراء ذلك . واذا أقبـــــل البنـــــك الاســـــلامى علـــى استثمار الرصيد الســـائل من الحسابات الجارية لديـــه فانـــه فى حالة الخسارة لا بد وأن يرجع بها على حقوق أصحاب الملكية أى المساهمين . أما اذا حقق ربحا فهو لهم . وذلك على أساس القاعدة الشرعية فى حديث رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان» .

وقد يعترض البعض فى أن تحقيق ربح من وراء استثمار الرصيد السائل فى الحسابات الجارية لدى البنك الاسلامى يؤدى الى تكوين ثروة من أموال الغير ، ولكن يرد على ذلك بأن البنك يضمن تسديدها فى حالة طلبهـــا من جهة ، ويتحمـــل الخسارة التى قد تنشأ عن هذا الاستثمار من جهة أخرى فى اطار المغنم بالغرم والكسب بالخسارة وليس فى اطار نظـــام الفائدة الثابتة المحددة مقدما والمنسوبة الى رأس المـــال .

ومع انتشار البنوك الاســـلامية ، واقبال الأفـــراد على

الاحتفاظ بحسابات جارية لديها ، يتوافر لدى هـذه البنـوك رصيد متزايد من السيولة ، فاذا ما قام البنك المركزى فى الدولة الاسلامية بضمان استثمارات هذا الرصيد،فانه يحق له المشاركة فى أرباحها بحصة ستكون من نصيب الدولة ، وبالتالى يقل الاتجاه نحو التراكمات الرأسمالية لدى تلك البنوك ، ولا يكون المال دولة بين الأغنياء ، مصداقا لقوله تعالى : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »** الآية (الحشر : ٧) •

ومن المتصور أن يكون دور البنوك الاسلامية أو النظـام المصرفى الاسلامى محدودا فى خلق واشتقاق نقود الودائع ، حيث ان الركيزة الأساسية فى خلق هذه النقود هى الاقتراض • والبنوك الاسلامية لا تقدم قروضا بالمفهوم السائد الذى يمكن من وضعها كودائع أو ايداعات فى بنوك أخرى ، بل ان سبيلهـا هو عقد مشاركات ومضاربات ، غير أن حصول العميـل المضارب الثانى فى بعض الحالات على قدر من هذه الحسابات لوضعها كحساب جارى — وديعة — فى بنك آخر ، وكذلك العميل المضارب الثالث ، ثم المضارب الرابع وهكذا ، فقد تؤدى هـذه الدورات للمضاربة • وان كانت تختلف عن دورات القروض — الى بروز ظاهرة توالد واشتقاق نقود الودائع فى العمـل المصرفى الاسلامى بكمية محدودة • كما أن عمليات تقليب البنوك الاسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبا للربح قد يؤدى فى بعض الحالات الى فتح حسابات جارية قد تسهم بقـدر محدود فى خلق واشتقاق نقود الودائع • وقد يلعب تقليب بعض

الأموال فى البنوك الاسلامية بدون معاوضة كالقروض الحسنة والسحب على المكشوف دورا محدودا جدا فى اشتقاق نقود الودائع •

وهذا اتجاه مما لا شك حميد حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماشية ، كما يتضح فى ممارستها فى ظل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة •

وتشير بعض الدراسات المستحدثة الى دور البنوك الاسلامية فى اشتقاق النقود المصرفية ـ نقود الودائع ـ فقد تعرضت الباحثة د • كوثر عبد الفتاح الأبجى [١٨] الى « وظيفة خلق الائتمان ـ النقود المصرفية ـ التى تتميز بها البنوك التجارية بصفة خاصة ، وأنه يمكن للمصارف الاسلامية أن تقوم بها مجتمعة أيضا من خلال استثمار الأموال على شكل مضاربات ومشاركات فى صورة نقدية أو فى صورة شيكات مع تطور بيئة السوق المالية واتساع نظام المصارف الاسلامية » •

وانتهت الباحثة الى أن « تقديم الأموال للاستثمار بما يزيد على قدرة المصرف الفعلية ـ أو ما يسمى بخلق الائتمان والنقود المصرفية ـ هو عمل لا يخالف الشريعة الاسلامية ، يمكن القيام به باستخدام الودائع التى يضمنها المصرف ـ الودائع الجارية ـ ويتحمل الخسارة التى يمكن أن تقع

---

(١٨) رسالة دكتوراه فى « الاطار العلمى والمحاسبى والضريبى للمصارف الاسلامية » مقدمة من كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) غير منشورة ص ١٥٢ ومابعدها •

تطبيقا للمفهوم الاسلامى فى الحـديث الشريف « الخـراج بالضمان » الذى روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها » •

كما ناقش الدكتور م • عمر شبرا (١٩) فى البحث المقدم منه الى المؤتمر الدولى عن البنوك الاسلامية المنعقد فى المدة من ١٥ ــ ١٧ ديسمبر ١٩٨٠ بمدينة دكا • بنجلاديش فى موضـــوع « الاطار الاسلامى للنقود والبنوك » النقود المصرفية ـــ نقود الودائع ــ فى النظام المصرفى الاسلامى ، مبينا أن النقـود المصرفية ــ نقود الودائع ــ تشكل الغالبية العظمى من حجـم وسائط الدفع ــ البنكنوت والودائع •

ولما كانت قوة اصدار أوراق النقد ـــ البنكنوت ـــ يمارسها البنك المركزى أو مؤسسة النقد ، أما قوة اشتقاق ــ خلق ـــ نقود الودائع فتمارسها البنوك التجـارية مجتمعـة فى ظل بعض الضوابط والرقابة غير المباشرة للبنك المركزى •

ولما كان اجمالى الودائع يتكون من « ودائع ابتدائية » ــ أى ودائع من النقود الورقية القانونية ــ وهى التى تتيـح الاحتياطيات النقدية التى يحتفظ بها فى صورة نقود أو ودائع

---

(١٩) كتاب مبادىء فى البنوك الاسلامية
Dr. Umer Chapra , Thoughtson Islamic Banking .
الناشر ــ مكتب البحوث الاقتصادية الاسلامية دكا ــ بنجلادش ــ ١٩٨٢
Islamic Economics Research Bureau, Dacca, Bangladesh, 1982.

في البنك المركزى ، وودائع مشتقة تنشأ من عملية توسيع وخلق الائتمان التى تمارسها البنوك التجارية مجتمعة ، فان الأمر يقتضي ــ ومن وجهة نظر الباحث ــ تخفيض قوة البنوك من حيث من لهم حق الاستفادة وجنى عائد توظيف نقود الودائع ــ النقود المصرفية •

وقد تكون البنوك مملوكة للقطاع الخاص ، وقد تكون مؤممة مملوكة للدولة • فاذا كانت مملوكة للدولة فان جملة العائد الصافى من توظيف الودائع المشتقة وخلق نقود الودائع سيؤول الى الخزانة العامة •

أما اذا كانت البنوك التجارية ملكية خاصة للقطاع الخاص فان ذاك الباحث يقترح :

١ ــ تحديد التعامل واقتسام الربح بين البنك المركزى ؛ والبنوك الخاصة فى الجهاز المصرفى الاسلامى فى اطار المضاربة الشرعية بحصة شائعة معلومة من صافى الربح تحصل عليها البنوك الخاصة وفقا لما يتفق عليه الطرفان •

٢ ــ تستخدم الدولة صافى العائد بعد خصم حصة المضارب ، وتوجهها الى المشروعات ذات الخير العام وعلى الأخص فى مجال التنمية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمساكين حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء مصداقا لقوله تعالى :

« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » الآية (الحشر : ٧) •

* * *

● المضاربة بضوابطها الشرعية :

المضاربة هي من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الاسلامية • والمضاربة الشرعية هي شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب ـ الشريك بعمله وادارته •

والمضاربة ابتداء ايداع مال نقدي أمانة ، فاذا تصرف المضارب في المال فوكيل ، واذا ربح فشريك ومن المعروف ومن المقرر أن البنوك الاسلامية تقوم بدور المضارب ـ الشريك بعمله ـ في توظيف أموال أصحاب حسابات الاستثمار المودعة لديه في مضاربات محددة المدة ، أو مضاربات غير محددة المدة، مقابل حصة شائعة معلومة من الربح ومعلنة مسبقا • كما يقوم بتوظيف الحسابات الجارية لديه ـ الودائع الجارية تحت الطلب ـ بعد الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي اللازم ـ بأساليب توظيف قصير الأجل تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية منها أسلوب المضاربة الشرعية •

وبالطبع قد يقوم البنك الاسلامي بتوظيف جزء من الايداعات لديه مباشرة ، سواء أكانت ايداعات في حسابات جارية أو ايداعات في حسابات استثمار (ودائع استثمارية) أو يقوم ـ بعد الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي اللازم ـ بدفع باقي أموال أصحاب حسابات الاستثمار ـ أو جزءا منها مضاربة الى شخص أو أشخاص آخرين •

ويعتبر البنك فى هذه الحالة المضارب الأول ويكون الغير الذى دفع له البنك مال المضاربة أو جزءا منه ــ باذن أصحاب حسابات الايداعات ــ هو المضارب الثانى . وقد يقوم المضارب الثانى بدفع مال المضاربة أو جزءا منه الى شخص ثالث يكون هو المضارب الثالث ، وقد يدفع هذا المضارب الثالث مال المضاربة أو جزءا منه الى شخص رابع يكون هو المضارب الرابع وهكذا تتوالى دورات المضاربة ويتعدد المضاربون ومن المقرر أن للمضارب أن يضارب مال المضاربة لآخر باذن رب المال صريحا أو بقوله له : اعمل برأيك كما قال الفقهاء[٢٠] .

توزيع عائد المضاربة بين المضاربين فى دورات المضاربة :

الحالة الأولى : وان أذن رب المال للمضارب بالدفع الى آخر بالمضاربة ، فضارب المضارب مقابل حصة قدرها ثلث الربح مثلاً ، وكان رب المال قد قال للمضارب : الربح بيننا نصفان فعمل الثانى وربح فنصف الربح جعل للثانى ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه ، لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا فيبقى للأول السدس ، ويطيب ذلك لكليهما لأن رب المال يستحقه بالمال وهما بالعمل ، بمعنى أنه اذا فرضنا أن الربح القابل للتوزيع ١٠٠ جنيها مصريا والربح مناصفة بين رب المال والمضارب الأول فيكون نصيب رب المال النصف أى ٥٠ جنيها ، فاذا ضارب

---

(٢٠) البنوك الاسلامية ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ دار الشروق ــ جدة ١٩٧٦ .

المضارب الأول مقابل حصة قدرها ثلث الربح مثلا ، يكون نصيبه ١٦⅔ جنيها (ثلث النصف) ونصيب المضارب الثانى ٣٣⅓ جنيها (ثلثى النصف) •

الحالة الثانية : وان دفع المضارب الأول للثانى بالنصف والمسألة بحالها فنصف الربح لرب المال ونصفه الثانى أى للمضارب الثانى ولا شىء للأول ، بمعنى أن نصيب رب المال من الربح النصف أى ٥٠ جنيها ، ونصيب المضارب الأول لا شىء ، ونصيب المضارب الثانى النصف أى ٥٠ جنيها •

الحالة الثالثة : وان كان قيل له:ما ربحت بيننا نصفان فدفع المضارب لآخر مضاربة بالثلث فعمل الثانى وربح فلكل منهم أى لكل من المالك والمضارب الأول والثانى ثلث الربح ، بمعنى أن نصيب رب المال من الربح الثلث أى ٣٣⅓ جنيها ونصيب المضارب الأول الثلث أى ٣٣⅓ جنيها ، ونصيب المضارب الثانى الثلث أى ٣٣⅓ جنيها •

الحالة الرابعة : وان دفع المضارب الآخر مضاربة بالنصف ففى هذه الصورة فللثانى نصف الربح ولكل من المضارب الأول ورب المال ربع الربح لأن الأول شرط للثانى نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه ، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح الأول الا النصف فيكون بينهما ، بمعنى أن نصيب رب المال من الربح الربع أى ٢٥ جنيها ،

ونصيب المضارب الأول الربع أى ٢٥ جنيها ونصيب المضارب الثانى النصف أى ٥٠ جنيها مصريا •

* * *

● **الخلاصـــة :**

١ ـ النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام :

لم يكن للعرب فى الجاهلية نقودا مضروبة باسمهم بـل كانوا يعتمدون فى تعاملهم على نقود الروم وفارس يردونها فى معاملتهم الى الوزن •

وبعد أن أشرقت على العالم شمس الاســلام برز الـى الوجود العالمى النظام النقدى المعدنى وسيطا للمبادلة مكتمل الجوانب من وحدة نقدية حسابية شرعية هى الدينار الشرعـى والدرهم الشرعى معلومى المقدار ، ونسبة قانونية محددة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى ذلك أن الدولة الاسلامية كانت تسير فى جملتها على نظام المعدنين •

ولم تكن الوحدة النقدية الشرعية ـ وان كانت محـددة تحديدا معلوما موجودة بالفعل أى مسكوكة الى زمن عبد الملك ابن مروان الذى شخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما فى الذهب ونقش عليها السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين • واكتسب الدينار العربى هيبة وسـمعة خارج نطـاق الدولة الاسلامية • ومنذ القرن الثامن حتى الحادى عشر يدلنا التاريخ

على أن أوروبا الغربية لم تسك عملات ذهبية وبقى الدينـــار الذهبى العربى والوحدة النقدية البيزنطية « الصولد » يتمتعان بمركزهما الدولى وسمعتهما فى المعاملات الخارجية[٢٢] .

٢ ـ النقود الورقية فى الاقتصاد الاسلامى كنقود ائتمانية:

تكلم الفقهاء المعاصرون فى أوراق النقد ـ النقود الورقية ـ قبل الخروج على قاعدة الذهب على أن فيها أربعة أقوال :

الأول : أنها تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار .

الثانى : أنها وان كانت دينا الا أنــه نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء .

الثالث : أنها كمستندات ودائع محفوظة فى خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف .

الرابع : أنها تعتبر باعتبار قيمتها الوضعية، واعتبار جهة اصدار الحكومة لها ، واعتبار الملة لها أثمانا رائجة ، فكانت كالنقدين من الذهب والفضة ولها وظيفة الثمنية ولو لم تكن خلقية .

- أما بعد الخروج على قاعدة الذهب فانهم يرون أن النقود الورقية ـ البنكنوت ـ لا ننظر اليها من حيث منزلتها الخلقية

---

(٢١) النقود والبنوك ـ د . محمد يحيى عويس ـ الناشر دار أسامة للطبع والنشر ١٩٧٧ ص ٨ وما بعدها .

بل من حيث قيمتها الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون ، وقبول الأفراد التعامل بهـا ، ويتحفظون على أن قيمة النقـود الورقية فى الحقيقة هى بما تعادله من الذهب كنقد خلقى ولذلك يطلق بعض الفقهاء على النقود السلعيةمن الذهب والفضة: النقود المطلقة ، ويطلقون على النقود الورقية : النقود المقيدة .

وفى رأينا أن النقود الورقية فى الاقتصاد الاسلامى أصبحت بعد التطور التاريخى للنقود السلعية ، وبعد الخروج على قاعدة الذهب نقودا ائتمانية فى اطار التخريج الفقهى الذى تكلم به الفقهاء فى القولين الأول والثانى المشار اليهما .

٣ ـ الشريعة الاسلامية والائتمان النقدى :

للاسلام فلسفته الخاصة ونظامه الذى انفرد به فمع أنـه جوز القرض الحسن ووعد بالثواب عليه ، وأنه فى حد ذاته مستحب شرعا لما فيه من فك كربة ، واقالة عثرة فانه حث على ألا يستدين المسلم الا فى حدود الضرورة ، وحث على كتابـة الدين ، وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن المدين ، أو بضمانات عينية .

والاسلام يدعو المسلم الى المحافظة على سلامة أمـوال الغير والى الوفاء بما عليه من الالتزامات المالية بالاستقراض فى حدود مقدرته على سداد القرض فى المستقبل وفى مواعيده سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كبيت مال المسلمين .

قال صلوات الله وسلامه عليه : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين فعلى قضاؤه » وقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فالى الله ورسوله » .

وبذلك فان الشريعة الاسلامية قد أرست دعائم الائتمان والثقة فى المعاملات قوية سليمة متينة ، نافعة ، مهذبة ومطهرة من الربا وشروره وآثامه .

وفتح الاعتماد ـ وقبل السحب ـ يعتبر وعدا بالقرض .

وفتح الاعتماد المستندى ـ كوسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن وتسهيل المعاملات ودون أن يصاحبه أى تسهيلات ائتمانية بفوائد صريحة أو مقنعة فى صورة زيادة نسبة العمولة أو الأجر مما يخفى فائدة مستترة ـ جائز شرعا فى اطار الوكالة ، أو الحوالة ، أو الضمان .

وفى الحوالة فان الأحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المدين .

أما موضوع السحب على المكشوف فقد ناقشه مؤتمر المصرف الاسلامى المنعقد بدبى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٨١ م وأوصى المؤتمر « بأنه يرى أن هذا التعامل جائز شرعا ولا يوجد مأخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الاسلامية لمن يحتاجون اليه » .

وترتكز سياسة التوظيف فى الاقتصاد الاسلامى طلبا للربح على أساس الغنم بالغرم فى اطار الشركة بين الأطراف المعنيـة لا القروض ، مما يشكل بلا شك نقطة تحـول فى العمل المصرفى ينحسر بها دور البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالى فى سوق المال يستهدف بصفة أساسية من خلال الاقتراض والاقراض الاستفادة من فرق سعر الفائدة الربوية وأكل المزيد من الربـا بدون معاوضة •

وفى اطار هذه الاستراتيجية يتقلص دور القروض كأهم مصادر الأموال الخارجية فى هياكل التمويل فى النشاط التجارى والاقتصادى والاستثمارات التى تسـتهدف تحقيق الربح • ويتعاظم دور الممول المشارك بماله ، والمضارب ــ الشريك بعمله وادارته ــ حيث يقتسم الطرفان العائد بينهما بحصة شائعـة معلومة ومعلنة مسبقا من الربح فى اطار الملكية والمشاركة والاعتماد الذاتى على النفس وعلى الموارد المتاحة وفقا لهـذا الاطار وليس فى اطار الدائنية والمديونية الداخلية والخارجية • وغنى عن البيان أن دور الممول المشارك ، أو الشريك المضـارب يختلف عن دور الشريك الكامل أو المساهم •

ويتعاظم فى مجال تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى دون العائد الاقتصادى دور القروض الحسنة ــ بلا فوائد ــ كما أنه لا مجال فى الموازنة العامة للدولة لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال من خلال القروض الحسـنة •

٤ ـ نقود الودائع والبنوك الاسلامية :

جواز قيام البنوك الاسلامية مجتمعة من خلال الايداعات النقدية فى الحسابات الجارية وما يؤدى اليه قيام البنوك الاسلامية بتقليب الأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع من فتح حسابات جارية ، ومن خلال المشاركات ، ومن خلال دورات المضاربة الشرعية ودفع مال المضاربة من المضارب الأول الى المضارب الثانى الى مضارب ثالث وهكذا ، بالاضافة الى عمليات القروض الحسنة من اشتقاق نقود الودائع ـ النقود المصرفية ـ ولكن دور البنوك الاسلامية محدود وهو اتجاه مما لا شك حميد حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماشية فى ظل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة .

٥ ـ المضاربة بضوابطها الشرعية :

المضاربة من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الاسلامية . وهى شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب ـ الشريك بعمله وادارته . ويمثل البنك بالنسبة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المضارب الأول ، وله بموافقة رب المال أن يدفعها أو جزءا منها الى مضارب ثان ، وللمضارب الثانى أن يدفعها أو جزءا منها الى ثالث ، وهكذا فى دورات مضاربة مختلفة . وقد حددت الشريعة الاسلامية خصائص وأحكام وضوابط المضاربة .

* * *

الفصل الرابع

بيت المال ووظائفه النقدية في التطبيق الإسلامي

- بيت المال كمؤسسة مالية ومصرفية
- النظام المحاسبى والمستندى فى بيت المال ·

بيت المال ووظائفه النقدية فى التطبيق الاسلامى

من المعروف أن الدولة الاسلامية منذ نشأتها قد استكملت مقوماتها السياسية والادارية والمالية وأجهزتها الحضارية المتعددة فى فترة — كما يقال — تعد فى عمر التاريخ قصيرة • وقد يظن البعض أن الدولة الاسلامية لم تظهر الا فى عهــد الخلفـــاء الراشدين ، والحقيقة أنها ظهرت مستكملة جميع مقوماتها فى عصر الرسول ﷺ • وكان اتساع رقعة الدولة العربية الاسلامية فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه — نتيجــة للفتوحات — مدعاة لاتخاذ ترتيبات ادارية ومالية ومحاســبية ومصرفية لمواجهة هذا التوسع الكبير ، ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول ديوان فى الاســلام •

وقد قسمت الدولة — فى اطار لا مركزية الادارة — الى ثمان وحدات ادارية — ولايات — وكانت الولاية تتكون من وحدات ادارية أصغر حتى تصل الى القرية •

* * *

● بيت المال كمؤسسة مالية ومصرفية :

أما بيت المال فكان موجــودا فى عصر الرســول ﷺ — واستخدم العمال والعاملين وفرض لهم الأجور والرواتب • ثم تنوعت الدواوين وفقا لما تقضى به الحاجة وتدعو اليه المصلحة ،

كما صاحب ذلك انشاء الأجهزة الرقابية.وكان مقر ديوان بيت المال العام في عاصمة الدولة ، وكان فى كل ولاية بيت مال فرعى •

وكان ديوان السلطة ــ كما ذكره الماوردى[1] ــ ينقسم الى أربعة أقسام :

١ ــ ديوان الجيش •
٢ ــ ديوان الأعمال [2] •
٣ ــ ديوان العمال •
٤ ــ ديوان بيت المال •

وطبيعة بيت المال منذ نشأة الدولة الاسلامية أنه مؤسسه مالية ومصرفية فى ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات ، لها شخصية معنوية ، ولها وفقا لظروف البيئة والعصر قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية ، ونعرض بايجاز الجانب التطبيقى لها •

حسبنا فى تحديد مفهوم بيت المال فى الدولة الاسلامية تعريف الفقهاء له بأنه « عبارة عن الجهة لا المكان ، وأن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ص ٢٠٣ وما بعدها ــ مطبعة الوطن بمصر سنة ١٢٩٨ هـ •

(٢) الأعمال كثيرة منها أعمال متحصل الغلال والتقاوى ، وأعمال الاعتصار ، وأعمال المبيع ، وأعمال المبتاع ــ أى المشتريات ــ وأعمال الخدم ، والتأديبات .

بيت المال ، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال »[٣] •

« ولو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما وكان أحدهما مصرفه مستحقا على وجه البدل والثانى مصرفه مستحق على وجه المصلحة والارفاق ، واتسع بيت المال لأحدهما فقط صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال » •

وتفصيل ذلك كما يقول الماوردى أيضا :

« وفيما اختص ببيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان ، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فاذا صرف فى جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخوله اليه وخروجه » •

---

(٣) المرجع السابق •

ويقول « أما المستحق على بيت المال فضربان :

١ ــ أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه مقدر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه فى جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه •

٢ ــ والضرب الثانى أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين :

(أ) أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم ، فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه الانظار كالديون مع الاعسار •

(ب) والضرب الثانى أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عم ضرره من فروض الكفايةعلى كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد ، وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل •

فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه فلو ضاق عن كل منهما جاز لولى الأمر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال » •

كما ذكر عن الشاطبى فى الاستقراض على بيت المال فى الأزمات :

« الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يفى فلا بد من جريان حكم التوظيف » ويقول : ومن ملاحظة المصلحة العامة أنه اذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء — أى يفرض من الضرائب — ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه « ما يكفى » • فالشاطبى يضع قيدا على مبدأ الاقتراض على بيت المال ويشترط قدرة بيت المال على سداد القروض فى المستقبل فاذا كان لا يرجى ذلك فيتعين على الحاكم عدم الالتجاء الى الاقتراض ويجب فى هذه الحالة تمويل العجز بفرض ضرائب على الأغنياء •

معالجة الفائض فى بيت المال وتكوين الاحتياطى العام :

وقد اختلف الفقهاء فى معالجة الفائض المالى فى بيت المال فى الفقه الاسلامى على قولين :

١ — يقول القاضي الماوردى [٤] : « واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها نقدا اختلف الفقهاء في فاضله ، فذهب أبو حنيفة الى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث » .

٢ — وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يقيم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن الضرائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت .

اغراض ديوان بيت المال :

ويحدثنا قدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧هـ[٥] عن أغراض ديوان بيت المال فيقول : « هذا الديوان ينبغى أن يعرف غرضه، فان علم ذلك دليل على الحال فيه والفرض فيه انما هو محاسبة صاحب بيت المال على :

١ — ما يرد عليه من الأموال .

٢ — ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والاطلاقات .

وكان المتولى له جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات » . كما يقول : « وما يحتاج الى تقوية هـذا

---

(٤) المرجع السابق .

(٥) الخراج وصنعة الكتابة — مخطوط — المنزلة الخامسة — الباب الثالث دار الكتب المصرية .

الديوان لتصح أعماله وتنتظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها اليه ليثبت فيه ، وكذلك ساير الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال ، ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات ـ أي النفقات ـ ينفذها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها .

وان هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي » .

وكان والى كل ولاية يقوم بمباشرة جميع الايرادات العامة والصرف منها فى المصارف المختلفة والنفقات الاستثمارية ويرسل ما يتبقى من الأموال الى بيت المال العام فى عاصمة الدولة . هذا وقد أقامت الدولة بعد عصر الخلفاء الراشدين بعض المشروعات الاقتصادية كالمدابغ والطواحين والحمامات والفنادق وقامت بتأجيرها وكانت تعرف بالمستغلات وأنشىء لها ديوان خاص يسمى ديوان المستغلات .

وكان بعض الخلفاء يهتمون بتفقد أوجه النفقات،ويروى أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى تفقد مرة الديوان فوجد المخزون من القراطيس ـ ورق الكتابة ـ كثيرا فساءه ذلك ، وطلب بيع الزائد عن الحاجة ، ولكنه عدل عن ذلك لخوفه من

قيام أحداث تمنع وصول القراطيس من مصر الى عاصمة الخلافة في بغداد[٦] وهو ما نعبر عنه بالمخزون الاستراتيجي .

* * *

● النظام المحاسبي والمستندي في بيت المال :

وقد كشفت دراسة أوراق البردى العربية [٧] أن المجموعة المستندية المستخدمة في بيت المال لتسجيل كافة العمليات من تحصيل للايرادات العامة وصرف النفقات العامة والحركة بين بيت المال العام وبيوت المال الفرعية في الولايات الاسلامية وفيما بينها وبين بعضها ، أنه قد استخدمت أدوات للمعاملات المالية والنقدية غير النقود المعدنية ــ الذهب والفضة ــ تشكل عملا مصرفيا ومن أهمها السفتجة والتحويلات والمقاصة على النحو التالي :

السفتجة

ذكر الخوارزمي لفظ « السفتجة » في كتابه « مفاتيح العلوم » ولم يعرفها واكتفى بقوله انها معروفة[٨] .

---

(٦) الوزراء والكتاب ــ الجهشياري ص ١٣٨ ــ المتوفى سنة ٣٣١ هـ ــ ٩٤٢ م .

(٧) التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدول الاسلامية ــ رسالة الماجستير للدكتور محمود لاشين ــ مقدمة لكلية التجارة ــ جامعة الازهر ١٩٧٦ منشورة .

(٨) مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ طبع وتصحيح عثمان خليل ص ١٩٣ .

ولكن محقق الكتاب ذكر فى الهامش أن « السفتجة هى الحوالة التى تعطى من بنك على بنك آخر ... وذلك أن يدفع صاحب المال ماله لبنك على أن يأخذه من بنك آخر ... الخ » ولقد تضمنت أوراق البردى لفظ السفتجة كثيرا . والحقيقة أن السفتجة هي خطاب تذكر فيه قيمة معينة من المال قابل لأن يصرف فى أى مكان من عملاء وجهابذة [9] الشخص الذي حرر السفتجة والنقود المذكورة فى السفتجة تدفع فى أى بلد وكان من السهل أن يحملها التاجر عبر الطريق الطويلة وهو آمن بل كانت أموال الجباية من الولايات ترسل الى العاصمة بهذه الوسيلة وهذا ما تؤكده الوثيقة رقم ٢٢٢ بسجل دار الكتب قطعة رقم ٢٤٦ طراز ٣٥٧ والتى ذكرها جروهمان وترجع الى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وتتضمن المرسل الى بيت المال من أقساط الضرائب (قسط أبيب) وهو عبارة عن دنانير وأجزاء الدنانير والباقى سفاتج » .

ويعرف أ . جروهمان [10] السفتجة بأنها تساوى الشيك .

التحويـلات

وكانت التحويلات بين الدواوين معروفة وكان يعتد بالاحالة عند احتساب النفقة والايراد .

---

(٩) الجهبذ هو الصرفى والجهابذة الصيارفة .

(١٠) أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ترجمة د. حسن ابراهيم حسن ـــ القاهرة ١٩٦٧ جزء ٤ ص ٢٣١ .

والتحويل هو أن يحيل بيت المال شخصا له مرتب أو دين مستحق على بيت المال على جهة معينة ليصرف منها استحقاقه ، وبعد الصرف كان بيت المال يعتد لهذه الجهة بالمبالغ التى صرفتها لهذا الشخص .

والتحويلات التى تتم على جهة معينة كان يعتد بها وتقيد مبالغها فى الجانب الأيمن من الجريدة ـ الدفتر ـ وكان يطلق على هذه التحويلات « المجرى »[11] .

هذا وكانت الجرائد ـ الدفاتر ـ المستخدمة فى ديوان بيت المال مسجلة بمعنى ان كل صفحة من صفحاتها كان يوضع عليها خاتم السلطان[12] .

المقاصــة

والمقاصة[13] هى أن يحبس من القابض لماله ما كان تلمظه[14] أو استلفه وربما يقاص من رزقه بحق بيت المال قبله من خراج أو نحوه فيجعل ما استلفه اخراجا له ووردا له . أى إن المقاصة عندئذ تلغى ما كان على العامل .

---

(١١) التنظيم المحاسبى للأموال العامة ـ د . محمود لاشين ـ ص ٣١٢ .

(١٢) المرجع السابق ص ٧٣ .

(١٣) المرجع السابق ص ٢١٩ .

(١٤) التلميظ أن يطلق لطائفة بعض أرزاقهم قبل الاستحقاق .

حسابات بيت المال[15] :

تبدأ عملية التسجيل فى دفاتر بيت المال بدفتر يطلق عليه «تعليق اليومية» ويقول النويرى [16] : «أول ما يحتاج اليه كل مباشر أن يضع له تعليقا ليوميته ، ذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه من :

١ ــ محضر
٢ ــ مستخرج
٣ ــ مجــرى
٤ ــ مبتاع (مشتريات)
٥ ــ مبــاع
٦ ــ مصروف
٧ ــ ما يتجدد من زيادات فى الأجر والضمان
٨ ــ تقرير أجائر
٩ ــ ترتيب أرباب استحقاقات على جهات
١٠ــ تنزيل من يستخدمه
١١ــ صرف من يصرفه من أرباب الخدم
١٢ــ غير ذلك

---

(١٥) كان العرب يقسمون الكتابة الى أصلين رئيسيين : كتابة الانشاء ، وكتابة الاموال .

(١٦) نهاية الارب فى فنون الأدب للنويرى ــ جزء ٨ من مؤلفه الكبير ، كتبه سنة ٧٢١هـ (١٣٠٢م) بالقاهرة .

وحتى لا يخل بشيء مما وقع له فى مباشرته قل أو جل .
وهذا التعليق هو أصل المباشرة فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده » .

ويوضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرة ومسانهة عينا (أى نقدا) وغلة أو غير ذلك ، ثم يشطب قبالة كل اسم ما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه ليسهل عليه بذلك محاسبة كل نفر عند الاحتياج ، ولا بد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم .

نظام دقيق لحفظ مستندات وسجلات الدواوين :

وكانت مستندات وسجلات الدواوين تحفظ بطريقة منظمة فى مكان معد لذلك ويعمل لذلك فهرست . واذا تطلب الأمر استخراج مستند مضى عليه مدة طويلة فلا بد لاستخراجه من أمر كتابى يوقع عليه مسئول كبير فى الديوان .

ولقد أورد الصابى[١٧] قضية تفيد أن أحد المسئولين عن الديوان فى بغداد فى سنة ٢٩٨هـ رفعت اليه مظلمة من أحد الرعايا وعند مثول الخصوم بين يديه تذكر أنه كان قد قضى فى مثل هذه القضية منذ ستة عشر عاما ، فكتب الى الديوان المختص باخراج ذلك المستند . قال الصابى : « جلس أبو الحسن ابن الفرات يوما للمظالم فى سنة ٢٩٨ هـ فتقدم اليه خصمتان فى دكاكين بالكرخ وتأملهما فقال لأحدهما أرفعت اليه قضية فى

---

(١٧) تحفة الأمراء ــ ص ١٤٣ .

سنة ٢٩٨ هـ فى هذه الدكاكين • ثم رجع وقال له : سنك تصغر عن هذا • فقال الرجل : ذاك أبى •• فوقع أبو الحسن باخراج رقع القصاص والتوقيعات فى سنة ٢٩٨ هـ من الديوان •

حساب الختمة ـ حساب العمليات النقدية :

وقال النويرى[١٨] : تعد الختمة على ما يرد الى بيت المال من العين ـ العمليات النقدية ـ من سائر الأموال ، وقد تعد عن شهر وقد تعد عن سنة وتسمى حينئذ الختمة الجامعة وطريقة اعداد الختمة أنه اذا مضت على المباشر مدة ـ وهو هنا الجهبذ ـ أى الصرفى ـ لا تتجاوز أحد عشر شهرا نظم حسابا سماه الكتاب فى مصالحهم : الختمة •

ونتصور فيما يلى نموذجا لحساب الختمة فى اطار ما ذكره النويرى وقد كانت أصول الأموال ـ الايرادات ـ تسجل فى يمنة الدفتر ، وتسجل المصروفات على يسار الدفتر •

(١٨) مرجع سابق •

بســــــم الله الرحمن الرحيم

ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات

لاستقبال أول المحرم والى آخر ذى الحجة عام ٠٠٠٠

بولاية ٠ ٠ ٠ ونظر ٠ ٠ ٠ ومشاركة ٠ ٠ ٠ واعـــداد ٠ ٠ ٠

أصول الأموال (الايرادات)		خصوم الأموال (المصروفات)
١ ــ الوارد من الجهة ٠٠٠		
وتاريخه	XXXX XXXX	(أ) التحويلات
الوارد من الجهة ٠٠٠	XXXX	
وتاريخه	XXXX	(ب) المشتريات
٢ ــ المجرى : جهة ٠٠٠ مجراة		(جـ) المصروفات
٣ ــ المضاف		(د) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
(أ) الحاصل المســاق (رصيد مرحل)	XXXX	
(ب) أثمان المبيعات	XXXX	
(جـ) قـــروض	XXXX	الحاصل(الرصيد)
(د) التحويلات	XXXX	
(هـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	XXXX	
الفذلكـــة	XXXX XXXX	

كما كان يعتد بالاضافة الى الختمة ــ حساب العمليات النقدية ــ حساب «التوالى» ــ الغلال ــ وكما يقول النويرى: مضافا مخصوما الى آخره على نفس المنوال السابق ٠

وحساب المبيعات ، وحساب المشتريات ، وحساب الجوالى ــ الجزية ــ وكذلك يعد حساب الخدم والجنايات والتأديبات ــ والخدم هى الأموال التى يدفعها الفلاحون نظير الضيافة ٠ يقول النويرى : « يذكر فيه الأسماء والجرائم،ويضيف الى ذلك ما لعله انساق قبل تقرير هذا المال أو العمل الذى قبله ، ويفذلك عليه ، ويستخرج من عرضه بمقتضى ختم المدة ، ويعتد بما لعله رسم بالمسامحة به مما هو قرر ، ويسوق ما ينطرد بعد ذلك الى الباقى » ٠

عمل الارتفاع ــ الحساب الختامى :

ويعد عن كل سنة مالية كاملة هجرية عمل الارتفاع ــ وهو كما يقول النويرى « العمل الجامع الشامل لكل عمل » ٠ وهو بمثابة الحساب الختامى للديوان ، أو الولاية ، أو الدولة ٠

وكما يقول : وكان يلزم اعداد تقرير الارتفاع ــ فى كل سنة وهو الارتفاع بعينه الا أنه لا يضيف فيه حاصلا ولا باقيا ولا يفصل فيه الجوالى ــ الجزية ــ بالأسماء ، بل يعقد الجملة فى صورة على ما يستحق من جهات الأصول والمضاف ، ويخصم

بالمرتب عليها عن سنة كاملة ، ويسوق الى خالص أو ناقص ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة [١٩] •

وأما تقدير الايراد أو المصروف لكل ولاية أو اقليم فكـان يسمى « المعبرة » •

التعامل على أساس معيار نقد بيت المال ووزنه :

وقد وردت كثيرا فى ايرادات ـ ايصالات ـ السداد وفى غيرها من أوراق البردى عبارة أن « الدفع بنقد بيت المال ووزنه » ويعلق أ • جزوهمان [٢٠] على ذلك بقوله :

« تشير هذه الصيغة الشائعة الاستعمال الى هذه الحقيقة وهى أن تسديد قيمة هذه الايجارات لبيت المال انما كان يتم على أساس أن هذه الضرائب كانت تؤدى على أساس المعيار الرسمى لوزن العملة المودعة ببيت المال » • ومن مجموعة أوراق البردى نلاحظ أن قرة بن شريك والى مصر قد سمح لعامل الضرائب بأخذ الجزية « على وزن بيت المال » كما أعطى هذه التعليمات الى القسطال أو عامل اخراج الكورة ـ الاقليم ـ أو عمدة القـرية •

على أن الصعاب الى كان يواجهها كبار موظفى بيت المال ومن يليهم من الموظفين من جراء استعمال العملة الزائفة فى دفع

---

(١٩) مرجع سابق ـ جزء ٨ ص ٢٧٥ ـ ٢٩٧ •

(٢٠) مرجع سابق جزء ٢ ص ٤٤ •

الضرائب لم تقف عند حد ، ومن ثم أصبحت مهمة الموظف الذى عرف فى صدر الفتح العربى جهباذ وزن العملة ومطالبة الناس بأداء ما عليهم من الضرائب على أساس هذا الوزن المقدر » .

* * *

● **الخــلاصة :**

١ ــ بيت المال كمؤسسة مالية ومصرفية :

بيت المال مؤسسة مالية ومصرفية وفقا لظروف البيئة .

بيت المال مؤسسة مالية مركزية تتمثل فى بيت مال عام فى عاصمة الدولة الاسلامية وتوجد بيوت مال فرعية فى ولايات وأقاليم الدولة .

بيت المال له الشخصية المعنوية القانونية والمحاسبية .

٢ ــ العجز والفائض فى بيت المــال :

يجوز الاستقراض على بيت المال فى ظروف معينة وبشروط معينة .

ويجوز عند الحنفية اذا فضلت حقوق بيت المال من مصرفها المستحق تكوين احتياطى عام بالفاضل ــ أى الفائض ــ لدعم المركز المالى لبيت المال .

٣ ــ أهداف التنظيم المحاسبى فى بيت المال :

يستهدف التنظيم المحاسبى فى بيت المال تحقيق الأهداف

التالية وهي كما ذكرها الفقهـاء تشكل اطار المحاسبة الحكومية في الدولة الإسلامية :

(ا) تسجيل ما يرد على بيت المال من الأموال والايرادات وما يخرج منها فى وجوه النفقات ــ الاطلاقات ــ مؤيـدة بالمستندات الخارجية والداخلية التى تحفظ بطريقة منظمـة ومفهرسة فى مكان معد لذلك ولا يستخرج أى مستند مضبت عليه مدة طويلة الا بأمر كتابى موقع عليه من مسئول كبير •

(ب) بسط حسابات جارية شخصية •

(جـ) تصوير حسابات ختامية سنوية •

٤ ــ بيت المال والعمل المصرفى :

تشمل عمليـات بيت المـال بالاضـافة الى الايـرادات والمصروفات :

(ا) منح القروض للمزارعين وغيرهم •

(ب) شراء المستلزمات السلعية •

(جـ) المبيعـات •

(د) الخدمات •

وقد اتسعت وتطورت أدوات التعامل فى بيت المال لتشمل عدا النقود المعدنية أدوات أخرى من أهمها :

(ا) السفاتج أى الشيكات •

(ب) التحويلات بين الدواوين ، وكان يعتد بالاحالـة عند احتساب النفقة أو الايراد ، وكانت تسمى « المجرى » •

(ج) المقاصـــة .

وكانت تتم المحاسبة على أساس معيار عملة بيت المـــال ووزنه ، وكان يعرف من يتولاها بالجهباذ أو الجهبذ (الصرفى) .

٥ ـ بيت المال ونقود الودائع ـ النقود المصرفية :

وبجوار الدينار الشرعى الذى احتل فى النظام النقدى المعدنى مكانا مرموقا فى التجارة الدولية ثابتا ومستقرا عرفت الدولة الاسلامية النقود المصرفية ــ بمفهوم نقــود ودائــع الحسابات الجارية ــ فى معاملات بيت المال العام وبيوت المال الفرعية ، وبين بعضها ، كأداة للتعــامل دون أن يمــر هــذا النظــام النقدى بمرحلة النقود الائتمانية الورقية ـ البنكنوت .

* * *

الفصل الخامس

الفكر الإسلامي وتغير قيمة النقود

- القيمة الداخلية للنقود
- القيمة الخارجية للنقود
- آراء الفقهاء فى تغير قيمة النقود
- غلاء ورخص الفلوس

● القيمة الداخلية للنقود :

كانت النقود فى العصر الأول للإسلام كما بينا هى الدينار والدرهم ، وقدرت قيمة الدينار على أساس أنه يساوى عشرين قيراطا من الذهب الخالص ، والقيراط خمس شعيرات ، أى أن الدينار كان يساوى مائة حبة شعير من الذهب الخالص ، وأما الدراهم فكانت مختلفة فى زمن النبى ﷺ وزمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فبعضها كان عشرين قيراطا من الفضة الخالصة (مثل الدينار) ، وبعضها كان اثنى عشر قيراطا (ثلاثة أخماس الدينار) وبعضها كان عشرة قراريط (نصف الدينار) فوقع التنازع فى الايفاء والاستيفاء فى زمن عمر رضى الله عنه ، فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما وخلطهم وقسمهم الى ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا ، وبقى العمل عليه فى كل شىء[1] أى أن الدرهم كان يساوى سبعة أعشار الدينار ، مع ملاحظة أن الذهب والفضة لم تختلف قوتهما الشرائية فى ذلك الوقت[2] .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق — مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .
(٢) يراجع فى هذا :
(أ) د . شوقى اسماعيل شحاته — محاسبة زكاة المال علما وعملا — مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٧٠ ، صفحة ١٩٣ .

ثم ظهرت في العصور التالية أنواع أخرى من النقود ، كان منها النقود المغشوشة أي التي خلط فيها الذهب أو الفضة بغيرهما من المعادن ، والنقود الناقصة الوزن . وحاصل مذهب مالك في هذه النقود : « انها ان راجت رواج الكاملة ، بحيث لا يحطها الغش أو النقص عن قيمة الكاملة ، ولا عن اطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فهي في حكم الخالصة الكاملة ، وان لم ترج رواج الكاملة ، حسب في المغشوش خالصة على تقدير التصفية — واعتبر في النقص التكميل ، فاذا كانت العشرون ينقصها انما تروج رواج تسعة عشر تكون قيمتها تسعة عشر ، ويغتفر اليسير » . وحاصل مذهب الأحناف فيها : « انه اذا كان الغالب عليها الفضة فهي في حكم الفضة ، والا فهي سلعة ، وحد الغلبة أن يزيد على النصف »[3] .

ثم ظهر نوع آخر من النقود ، وهو الفلوس ، ويقصد بها تلك العملة المتخذة من المعادن غير الذهب أو الفضة ، ويلحق بها النقود الورقية ، وخلاصة رأى الفقهاء فيها : « انها ان راجت رواج الأثمان فهي ثمن ، والا فهي سلعة »[4] .

= (ب) د . ابراهيم فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، هامش ص ٤٣ .

(جـ) د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، هامش ص ٢٦٤ .

(٣) محمد حسنين مخلوف ، مرجع سابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ص ٤٣ .

ومما تقدم يتضح أن قيمة الدينار والدرهم معتبرة بمــا يساويانه وزنا من الذهب والفضة،كما يتضح أيضا أن قيمة الأنواع الأخرى كانت تتحدد على أساس الرواج ، أى قبول الناس لها ، وتواضعهم (أى قبولهم) على تحديد قيمتها (مع ملاحظـــة خلاف الأحناف فى النقود المغشوشة والناقصة) ، ومعنى هذا أو بعبارة أخرى ـــ أن قيمة هذه النقود تحدد على أساس قوتهــا الشرائية أى أساس نسبة التبادل بينها وبين السلع الأخرى • ولكن هناك من الفقهاء من يرى : أن النقود الورقية (ومثلهــا الفلوس) لا يكون لها ذلك الأثر الذى للنقود الأصلية (الدينار والدرهم) الا باعتبار ما تعادله من النقد الخالص[٥] أى الذهب والفضة ، وهذا يعنى أن قيمة النقود المقيدة تحدد على أساس تحديد العلاقة بينها وبين النقود السلعية وجدير بالذكر ـــ هنا ـــ أن الدينار بعد أن كان مساويا لعشرة دراهم فى العهد الأول ـــ صار فى النصف الثانى من العهد الأموى يساوى اثنى عشر درهما ، وفى العصر العباسى صار يساوى خمسة عشر أو أكثر[٦]، أى أن القوة الشرائية للذهب والفضـــة قـــد اختلفت على مر العصور ، فتناقصت القوة الشرائية للفضة ، ومن ثم لا تصلح معيارا تقاس به قيمة غيرها من النقود ، وانما يجب الاقتصـــار

---

(٥) محمد حسنين مخلوف مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٦) د . يوسف الترضاوى مرجع سابق ، الجزء الأول ، هامش ص ٢٦٤ •

على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[٧] .

وأيا ما كان الأمر فانه يمكن القول : بأن القيمة الداخلية للنقود — في الفكر الاسلامي — تتحدد — أما على أساس نسبة التعادل بينها وبين الذهب ، واما على أساس رواجها ، أي نسبة التبادل بينها وبين السلع الأخرى .

***

● القيمة الخارجية للنقود :

« ذكر القدورى فى شرحه : اذا استقرض دراهم بخارية، والتقيا (المدين والدائن) فى بلدة لا يقدر فيها على البخارية ، فان كان (النقد البخارى) ينفق (أى يروج) فى ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا . وان كان لا ينفق فيهــا وجبت القيمة . والدراهم البخارية ، فلذا أوجب القيمة » [٨] . ولا شك أن القيمة التى وجبت للدائن هى قيمة الدراهم البخارية اما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) فى البلد الذى التقى بها الدائن والمدين . وفى حالة قبوله الذهب

---

(٧) يراجع فى هذا

(أ) مجمع البحوث الاسلامية المؤتمر الثانى ، الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ (القرار رقم ٢ ص ٤٠٢) .

(ب) د. ابراهيم فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٨) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ .

أو العملة الأخرى ، فان قيمة الدرهم التجارى مقابل الذهب أو العملة الأخرى ستتحدد على أساس ما تحتويه من معـدن ، وكذلك العملة الأخرى • ويعنى هذا أن سعر الصرف بين العملات يتحدد على أساس ما تحتويه من معدن وبالتالى فان تبـادل العملات لابراء الذمم على أساس سعر الصرف القائم بينها مقبول شرعا ولا غبار عليه ، طالما قبله الطرفان المتعاقدان •

على أن الفكر الاسلامى يراعى فى تحديد القيمة الخارجية للنقود مكان العقد وزمانه ، فكما يذكر ابن عابدين : لو ابتاع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجـد المشترى ببخارى يجب عليه الثمن بعيار أصفهان فيعتبر مكـان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمـة) الدينـار مختلفة فى البلدين ، وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده فى البلدة الأخرى ، فليس للبائع أن يلزمه بأخـذ قيمته التى فى بخارى اذا كانت أكثر من قيمته التى فى أصفهان، وكما يعتبر مكان العقد ، يعتبر زمانه أيضا ، كما سيتضح هـذا من مناقشة مسألة غلاء النقود ورخصها فيما بعد •

ومعنى ما سبق أن عملة التعاقد (اذا كان التعامل بين فردين من بلدين لهما عملات مختلفة) تتحدد بمكان التعاقد الذى يتم فيه البيع ، واذا لم يتم الدفع بعملة مكان التعاقد ، فلا بأس من قبول قيمتها بعملات البلد الأخرى •



● **آراء الفقهـــاء فى تغير قيمة النقود :**

« ما زال الغلاء والرخاء يتعاقبان فى عالم الكون منذ بـــدأ الله الخليقة ، فى سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار »(٩) ويلاحظ فى عصرنا هذا ومنذ الحرب العالمية الثانية نزعت الأسعار الى الارتفاع ، ولا يرجى عودتها الى ما كانت عليه قبلها . وقـــد أثار الفقهـــاء استيفاء الدنانير بدلا من الدراهم أو العكس ، وما اذا كان هذا يجوز أم لا ، وما اذا كان هذا الاستيفاء ــ عند من أجازه ــ يتم على أساس القيمة أم على أساس العدد ، كما أثاروا مسألة غلاء ورخص الفلوس وما اذا كان استيفاؤها يتم على أساس العدد أو على أساس القيمة .

أولا ــ فى استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس :

يقول ابن حزم : « ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو تمر أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا ، أى شىء كان ، لا تحاش (لا تستثن) شيئا ، اما من بيع واما من قرض أو من سلم أو من أى وجه كان ذلك له عنده ، حالا كان أو غير حال ، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنـــده أصلا . فان أخذ دنانير عن دراهم أو دراهم عن دنانير أو شعير عن بر ، أو دراهم عن عرض ، أونوعا ما عن نوع آخر ، لا تحاش شيئا ، فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا

---

(٩) المقريزى ، رسالة المقريزى فى الغلاء ، مخطوط بمكتبة الأزهر ، ص ٣٠ .

حرام بحت • برهان ذلك (ما روى) من تحريم النبى ﷺ الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ، ثم قال عليه السلام : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » • والعمل الذى وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائب فهو حرام بنص كلامه عليه السلام »[10] •

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى الجديد الى جواز أخذ الذهب من الورق[11] واحتجوا فى ذلك بما يلى :

١ ــ روى سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قلت يارسول الله •• أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ؟ •• فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » •

---

(١٠) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، الجزء الثامن ، ص ٥٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ •

(١١) يراجع فى هذا :

(أ) ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٥٨٥ وما بعدها •

(ب) مجمع البحوث الاسلامية ، تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ ، المادة ٦٦ ص ١٢٣ •

(جـ) مجمع البحوث الاسلامية ، تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام ابن حنبل ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ ، المادة ١٢٧ ص ١٩٧ •

(د) مجمع البحوث الاسلامية ، تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام الشافعى ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ ، المادة ٨٩ ص ٢٥١ •

٢ ـ روى عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه ، فقال لى : اذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بعثه معى الى السوق ، وقال : اذا قامت على ثمن فان شاء أخذها بقيمتها أخذها .

٣ ـ روى عبد الله البهى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته فقال : ائت بها الصيارفة فاعرضها ، فاذا قامت على سعر ، فان شئت فخذها ، وان شئت فخذ مثل دراهمك .

وقد صحت اباحة ذلك عن الحسن البصرى ، والحكم وحماد وسعيد ابن جبير باختلاف عنه ، وطاووس والزهرى وقتادة والقاسم بن محمد ، واختلف فيه عن ابراهيم وعطاء .

ومما سبق يتضح أن هناك رأيين فيما يتعلق باستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير ، وأن الاجماع يكاد ينعقد على جواز ذلك ـ ومما يؤيد الجواز بالاضافة الى الأحاديث والآثار التى سبق ذكرها ، ما ورد فى كتاب النبى ﷺ الى معاذ باليمن من أن على كل حالم (بالغ) دينارا أو عدله (قيمته) من المعافر ـ ثياب يمنية ـ [١٢] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم . فقد أجاز النبى ﷺ أخذ الثياب بدلا من الدنانير . وقد كتب عليه الصلاة والسلام الى أهل نجران « أن عليهم ألفى حلة كل عام

---

(١٢) د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص ٣٢٤ .

أو عدلها من الأوراقى يعنى الدراهم » وهنا أجاز عليه السلام العكس ، وكان عمر رضى الله عنه يأخذ الابل من الجزية وانما أصلها الذهب والورق ، وأخذ على بن أبى طالب كرم الله وجهه الابر والحبال والمسال (جمع مسلة) من الجزية[١٣] .

ويرد على من منع ذلك بأن ما استدل به ابن حزم على عدم جواز استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس ، وعدم جواز استيفاء الأنواع المثلية بدلا من بعضها ، انما هو وارد فى البيع ابتداء وليس فى الاستيفاء . فالممنوع شرعا هو بيع المثليات بأجناسها متفاضلة ، أو بالأجل لما فيه من الربا ، أما الاستيفاء فاسقاط للدين . « ولا ربا فى دين سقط ، وانما الربا فى دين يقع الخطر فى عاقبته »[١٤] . وان كان هذا الاستيفاء من قبيل الصلح ، فالصلح يكون بيعا اذا كان البدل خلاف جنس المدعى به ، فلو على جنسه ، فان كان بأقل منه فهو حط وابراء ، وان كان بمثله فاستيفاء وقضاء ، وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا[١٥] . والدراهم والدنانير جنسان فى البيع ، فلا بد من التقابض فيها فى مجلس العقد[١٦] . وان كان هذا الاستيفاء

---

(١٣) د . يوسف القرضاوى المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(١٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(١٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣١٢ .

(١٦) الحصكفى ، الدر المختار فى شرح تنوير الابصار الجزء الرابع ، ص ٣٢٦ ووفاته سنة ١٠٨٨ هـ .

من قبيل القضاء به ، فالدراهم والدنانير جنس واحد فى القضاء بايفاء الدين[17] .

* * *

ثانيا ــ هل يتم الاستيفاء عددا أم قيمة ؟

يرى الامام مالك رضى الله عنه أن يتم الاستيفاء بالعدد ، أى بصرف محدود ، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما[18] . أما مذهب الأحناف فالذى يتضح من كلام ابن عابدين أن الثمن اذا كان معينا كالريال الافرنجى والذهب العتيق فلا يجب الا عدده غلا أو رخص ، أما اذا لم يكن الثمن معينا ، وكانت هناك أنواع من النقود الذهبية أو الفضية رائجة فى السوق ولكنها مختلفة فى القيمة ، فالواجب هو القيمة (قيمة الثمن) من أى نوع وقت العقد ، والخيار فيه للدافع[19] ويعلق على ذلك بقوله : « الأول ظاهر سواء أكان بيعا أو قرضا ، أما الثانى . فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين لتفاوت قيم الأنواع المختلفة مما يترتب عليه أن يدفع المشترى الأقل فى القيمة ، وهذا مما لا شك فى عدم جوازه » . وقد تكلم ابن عابدين ــ كما يذكر ــ مع شيخه فأفتى بالصلح بين

---

(١٧) المرجع السابق ص ١٥٩ .

(١٦) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٢٦٣ .

(١٩) ابن عابدين ، مجموعة رسائله (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) .

البائع والمشترى على أساس دفع الوسط من النقود الذهبية أو الفضية المختلفة القيمة [٢٠] . فالحاصل أن الدراهم الخالصة أو المعلومة الغش والدنانير يجب على المشترى مثلها وهو ما وقع عليه العقد فى الكساد والانقطاع والرخص والغلاء لأنها ثمن بأصل الخلقة لا يلحقها الكساد أو الرخص والغلاء[٢١] ولكن الحصكفى [٢٢] ذكر أنه « مما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة (دراهم خالصة أو معلومة الغش) فكسدت بضرب جديد يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير »[٢٣] لأنه لا يمكن الحكم بمثلها لكسادها ، ولا بقيمتها من الفضة لأن ذلك ربا ، اذ لا عبرة بالجودة عند المقابلة بنفس الجنس ، ومن ثم تجب قيمتها من الذهب .

وخلاصة مذهب الأحناف فى ذلك : أن هناك رأيين فيما يتعلق بأساس الاستيفاء .

---

(٢٠) ابن عابدين ، مجموعة رسائله (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) .

(٢١) ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٣ .

(٢٢) الحصكفى ، الدر المختار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٢ .

(٢٣) لا يختلف الحكم فى الكساد ، والانقطاع ، والرخص والغلاء ، والكساد أن تترك المعاملة بها فى جميع البلاد . وحد الانقطاع أن لا توجد فى السوق وان وجدت فى يد الصيارفة .
(يراجع فى هذا : رد المحتار لابن عابدين ، الجزء الرابع ص ٣٢) .

* الرأى الأول يتم الاستيفاء بالعدد :

وهذا ما جرى عليه ابن عابدين فى جميع مصنفاته ، لأن النقود الذهبية والفضية الخالصة أو المعلومة الغش نقود بالخلقة، ولا عبرة برخصها أو غلائها أو كسادها .

* الرأى الثانى يتم استيفاء الدراهم بقيمتها ذهبا :

وهذا ما جرى عليه مؤلف الدر المختار ، وتؤيده الأحاديث والآثار التى وردت فى هذا الصدد والتى سبق ذكرها ، كما يؤيده ما سبق ذكره أيضا من أن الدينار بعد أن كان مساويا لعشرة دراهم فى العهد الأول للاسلام صار يساوى أكثر من هذا فى العصور المتتالية . ويؤيده أيضا ما رواه أبو داود من « ان الدية كانت فى العهد النبوى ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم (قيمة مائة من الابل) ، فلما كان عهد عمر خطب فقال : ان الابل قد غلت . فقومها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم » (٢٤) :

* * *

● غلاء ورخص الفلوس :

الفلوس ـــ كما تقدم ـــ هى نوع من النقود تتخذ من المعادن غير الذهب والفضة . وتتخذ ثمنيتها بالاصطلاح

---

(٢٤) د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، هامش ص ٢٦٥ .

والمواضعة،ويلحق بحكمها النقود الناقصة الوزن والغلبة والغش، والنقود الورقية ، ولا خلاف بين الفقهاء حول عدم فساد العقد اذا ما تغيرت قيمتها لقيام الاصطلاح على ثمنيتها وانما الخلاف بينهم فيما يجب دفعه ، هل عدد ما وقع عليه العقد أم قيمته ؟ ومن استقراء آراء الذين تعرضوا لهذه المسألة يتبين أن هناك رأيين فيها [٢٥] :

*** الرأى الأول : يجب مثل ما وقع عليه العقد عددا :**

وهذا هو رأى الامام أبى حنيفة[٢٦] وجرى عليه فى جامع المضمرات والمشكلات ، حيث قال : اشترى بدراهم نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت ، فان كانت لا تروج اليوم فى السوق فسد البيع ، لأنه هالك الثمن ، وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لم يفسد البيع وليس له الا ذلك[٢٧] . كما جرى عليه فى مجمع الأنهر،حيث قال:«ولو اشترى به — أى بالذى غلب غشه — وهو نافق فنقصت قيمته قبل القبض ، فالبيع على حاله بالاجماع، ولا يتخير البائع ، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع

---

(٢٥) د . شوقى اسماعيل شحاتة — المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٢٦) يراجع فى هذا : الرسالة الثامنة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسماه (تنبيه الرقود على مسائل النقود) .

(٢٧) يوسف بن عمر بن يوسف الكادورى ، جامع المضمرات والمشكلات ، مخطوط ١١٩٤ هـ بمكتبة الازهر ، ورقة رقم ١٤٨ .

على حاله ولا يتخير المشترى » [٢٨] .. كذلك جرى عليه فى الفتاوى الحامدية[٢٩] ، حيث أجاب عن سؤال بقوله : « اذا غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها ، أو رخصت فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس » كما سئل إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها ، وقد تصرف زيد بمصارى القرض ، ويريد رد مثلها ، فهل له ذلك ؟ الجواب : الديون تقضى بأمثالها[٣٠] . وفى فتاوى قاضى خان يلزمه المثل ، وهكذا ذكر الاسبيجانى ، قال : ولا ينظر الى القيمة[٣٠] .

*** الرأى الثانى : يجب قيمة الفلوس فى تاريخ التعاقد :**

ورأى أبو يوسف فى البزازية معزيا الى المنتقى : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الأول (أبى حنيفة) ، والثانى (أبى يوسف) أولا ليس عليه غيرها ، وقال الثانى ثانيا : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض . وقوله يوم البيع أى فى صورة البيع ، وقوله يوم القبض أى فى صورة القرض . وجرى على هذا ابن عابدين وشيخه . حيث صرحا بأن الفتوى

---

(٢٨) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، مرجع سابق .

(٢٩) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، لحامد افندى العمادى ، ص ٢٢٦ .

(٣٠) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين — مرجع سابق .

عليه فى كثير من المعتبرات،فيجب أن يعول عليه افتاء وقضاء،لأن المفتى والقاضى واجب عليهما الميل الى الراجح من مذهب امامهما ومقلدهما . يقول ابن عابدين ـ رواية عن شيخه العلامة الغزي : وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة ، فلم أر من جعل الفتوى فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وأما قول أبى يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه » [٣١] .

وخلاصة هذا الرأى المعول عليه هو : وجوب قيمة الفلوس لاعددها . فيلزم قيمتها عند عقد البيع ، ويوم القبض فى صورة القرض ، أى أنها تستوفى قيمة لاعددا . وهـذا الـرأى هو ما نختاره ، حيث ان العلماء رضى الله تعالى عنهم قد جعلوا الفتوى عليه والقضاء به ، وحيث انه يتمشى مع اعتبار القيمـة الجارية الحقيقية ، بمعنى أنه لا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود، بل يأخذها فى الحسبان عند معالجة آثار تغيرات مستوى الأسعار العـام .

* * *

● تغير قيمة النقود وسعر الفائدة :

وتغير قيمة النقود ظاهرة اقتصادية ناتجة عن التغير فـى مستوى الأسعار العام وهى قضية مختلفة عن قضية الربـا والقروض . وما يحاوله البعض من اباحة الفائدة الربوية للقروض

(٣١) المرجع السابق .

باعتبارها تعويضا عن نقص القوة الشرائية للنقود فهم يجانبه الصواب ، وتخريج فاسد ، ذلك أن الزيادة على أصل القرض هي في حقيقتها ونشأتها مقابل الزمن ، والزمن – كما بينا – ليس بمال متقوم فلا يصلح عوضا ، ومن ثم تكون الزيادة بدون عوض فهي ربا محرم يربو في أموال الناس سواء في حالة ثبات القوة الشرائية للنقود أو في حالة تغيرها – رخصا وغلاء أي بالتضخم والانكماش •

ومعلوم أن سعر الفائدة يتكون من شقين : الشق الأول هو مقابل التنازل عن السيولة وهو ما يعبر عنه بسعر الفائدة الحقيقي ، أما الشق الثاني فهو مقابل التضخم تعويضا عن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود • وبالتالي فان سعر الفائدة مقابل الاقراض ليس تعويضا عن التغير في قيمة النقود ، ولا يجوز تخريجه على هذا الأساس •

* * *

● **الخلاصة :**

١ – لم تقتصر النقود المتداولة على مر العصور – في البلاد الاسلامية – على نوع واحد فقط ، وانما كان منها النقود المطلقة، وهي الدنانير والدراهم ، والنقود المقيدة ، وهي الدنانير والدراهم المغشوشة ، أو الناقصة الوزن ، وكذلك الفلوس والنقود الورقية•

٢ – قيمة النقود المطلقة :

تحدد قيمة النقود المطلقة على أساس الوزن من الذهب والفضة ، مع ملاحظة أن الفضة قد انخفضت قوتها الشرائية

فيما بعد العهد الأول للاسلام مما يجعلها لا تصلح معيارا لتحديد قيمة غيرها من النقود •

٣ ــ القيم الداخلية والخارجية للنقود المقيدة :

تحدد القيمة الداخلية للنقود المقيدة ، اما على أساس نسبة تعادلها مع الذهب ، واما على أساس رواجها أى نسبة تبادلها بالسلع الأخرى •

وتحدد القيمة الخارجية للنقود المقيدة اما على أساس نسبتها مع الذهب أو على أساس نسبتها مع عملات الدول الأخرى ، أى سعر الصرف للعملات المختلفة ، على أن يراعى مكان العد وزمانه عند تحديد هذه القيمة •

ويتحصل مما تقدم أن قيمة النقود المقيدة ــ بصفة عامة ــ يمكن أن تحدد من ثلاث جهات اما على أساس نسبة التعادل بينها وبين الذهب ، واما على أساس الرواج ، واما على أساس تعادلها بالعملات الأجنبية •

٤ ــ تغير قيمة النقود المطلقة وأثره :

هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس ، كما أن هناك خلاف أيضا حول أساس هذا الاستيفاء ، أهو العدد أم القيمة •

٥ ــ تغير قيمة النقود المقيدة وأثره :

هناك خلاف بين الفقهاء حول الواجب دفعه بين الفلوس اذا

ما تغيرت قيمتها ، والرأى المعمول عليه افتاء وقضاء هو وجوب قيمتها عند أبى يوسف •

والقيمة الداخلية للنقود الائتمانية الورقية ـ البنكنوت ـ والتى تعتبر فى الاقتصاد الإسلامى نقودا مقيدة تتحدد قيمتها الحقيقية على أساس نسبة تداولها بالسلع الأخرى ، وبلغة الفقهاء على أساس رواجها • ولا مفر بعد الخروج على قاعدة الذهب من استعمال القيمة التبادلية الجارية ، واستخدام الأرقام القياسية الخاصة بالقوة الشرائية •

ملحق رقم (١) :

قرارات وتوصيــات
لمجمع البحوث الاسلامية ـ الأزهر

المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ـ مايو سنة ١٩٦٥م

ثانيا : المعاملات المصرفية

● **قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى :**

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقــرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعــة فى تحريم النوعين •

٢ ـ كثير الربا وقليله حــرام كما يشــير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**)) •

٣ ـ الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة •

وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته •

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية،وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل

بين التجار والبنوك فى الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا •

٥ ــ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة •

٦ ــ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية• فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها •

٧ ــ ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر • ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه :

فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد •

ثالثا : استثمار الأموال

قرر المؤتمر أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال ، على أنه اذا سلك فى هذا مسلكا يؤدى الى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال •

* * *

ملحق رقم (٢) :

- **تقدير قيمة الدينـار الشرعى والدرهم الشرعى بالعمـلات الحالية [١] :**

من المعلوم أن الدينار الشرعى هو وزن مثقال ، وأن المثقال يزن ٧٢ حبة شعير ، وأن الأوقية الشرعية تزن ٢٨ مثقالا فتكون زنة الأوقية ٢٠١٦ حبة شعير ، ولما كانت الـ ٨٠ قمحة متوسطة تعادل ٦٣ حبة شعير متوسطة فتكون الأوقية الشرعيـة تزن ٢٥٦٠ قمحـة .

ومن المعلوم أن الأوقية المصرية تزن ١٢ درهما مصريا والدرهم المصرى يزن ٦٤ قمحة فتكون الأوقية المصرية تزن ٧٦٨ قمحة .

وعلى هذا تكون النسبة بين الأوقية الشرعية والأوقية المصرية هى ٢٥٦٠ : ٧٦٨ أى ١٠ : ٣

ويكون وزن الدينار الشرعى بالأوقية المصرية هو :

$\frac{١}{٢٨} \times \frac{١٠}{٣} = \frac{٥}{٤٢}$ من الأوقية المصرية التى تزن ٤٤ر٣٧ جزاما فيكون وزن الدينار الشرعى بالجرام المصرى هو ٤٤ر٣٧ $\times \frac{٥}{٤٢} =$ ٤٥٧١٤ر٤ جرام مصرى .

وقد كان وزن الجنيه المصرى الذهبى فى أيام « محمـد

---

(١) محاسبة زكاة المال علما وعملا ـ د . شوقى اسماعيـل شحاتة ـ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠ .

على»يساوى ٥ر٨ جرام بعيار ٨٧٥ر ــ أى أن وزن الذهب الخالص فيــه هو ٧٫٤٣٧٥ جراما .

وعلى هذا تكون النسبة بين الدينار الشرعى وهذا الجنيــه المصرى الذهبى هى ٤٫٤٥٧١٤ : ٧٫٤٣٧٥ أى أن الدينار الشرعى يعادل ٥٩٩ر من الجنيه المصرى المذكور أى ٥٩٫٩ قرشا ، ويكون نصاب زكاة المال هو ١١٫٩٨٠ جنيها مصريا ذهبيا من الجنيهــات الذهبية التى يزن الجنيه منها ٥ر٨ جرام معيار ٨٧٥ر .

ثم طرأت تغيرات كثيرة على وزن الذهب فى الجنيه المصرى وما أعلنته وزارة المالية فى ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ من تعديل قيمة الجنيــه المصري بالنســبة للذهــب لتصبــح ٢٫٥٥١٨٧ جراما من الذهب بدلا من ٣٫٦٧٢٨٨ جراما . وعلى هذا الأساس تصبح النسبة بين الدينــار الشرعى والجنيــه المصري هــى ٤٫٤٥٧١٤ : ٢٫٥٥١٨٧ وبعبارة أخرى فان الدينار الشرعى أصبح يساوى ١٫٧٤٦٦١ جنيها ذهبيا مصريا فى عام ١٩٤٩ وتكون قيمة نصاب زكاة المال هى ٣٤٫٩٣٢ جنيها مصريا آنذاك .

وفى عام ١٩٦٠ مثلا كان سعر الجرام من الذهب يقدر بنحو ٦٢ قرشا وتكون قيمة الدينار الشرعى بالجنيهات المصرية الورقية تساوى ١٫٧٤٦٦١ × ٢٫٥٥١٨٧ × ٦٢ قرشا بما يبلغ نحــو ٢٫٧٦٥ جنيها مصريا ، وتكون قيمة نصاب زكاة المال فى عام ١٩٦٠ هى ٢٫٧٦٥ × ٢٠ بما يساوى نحو ٥٥ جنيها مصريا .

وفى عام ١٩٧٠ مثلا فان سعر الجرام من الذهب يقــدر بنحو ١٠٨ قرشا وعلى هذا تكون قيمة الدينار الشرعى هى :
١٫٧٤٦٦١ × ٢٫٥٥١٨٧ × ١٠٨ قرشا بما يعادل ٤٫٨١٥ جنيها وتكون قيمة نصاب الزكاة آنذاك فى عام ١٩٧٠ نحو ٩٦ جنيهــا مصريا •

ثم فى عام ١٩٧٥ مثلا بلغ سعر الجرام من الذهب نحــو ٣٨٠ قرشا فتكون قيمة الدينار الشرعى تساوى ١٥٫٢٥٠ جنيهــا مصريا وتكون قيمة نصاب الزكاة نحو ٣٠٥ جنيها مصريا •

أما فى عام ١٤٠٢ هـ ـــ ١٩٨٢ م فقد بلغ سعر الجرام من الذهب نحو ١٢٠٠ قرشا ، وبذلك تكون قيمة الدينار الشرعــى تساوى : ١٫٧٤٦٦١ × ٢٫٥٥١٨٧ × ١٢٠ قرشا أى نحــــو ٥٣٫٤٨٥ جنيهــا مصريا ، وتكون قيمة النصاب لزكاة المــال نحو ١٠٧٠ جنيها مصريا •

وظاهر من ذلك أن قيمة نصاب زكاة المال بالنقود الورقيــة تزيد سنة بعد أخرى بسبب هبوط القوة الشرائية للنقود فى زمن التضخم النقدى ـــ وهو ما يسميه الفقهاء برخص النقود ، ومن ثم فان تقدير النصاب بـــ ٢٠ دينارا شرعيا ذهبيا فيه وقايــة وحماية لعديمى ومحدودى الدخل من الفقراء والمساكين من آثار التضخم النقدى وتغيرات مستوى الأسعار العام ورخص النقود الورقية ، وفيه تأكيد لمفهوم وفلسفة الفكر الاسلامى الاقتصادى

والمحاسبى فى المحافظة على رأس المال الحقيقى الاقتصادى وقوته الشرائية وطاقته وليس رأس المال النقدى العددى .

● ازالة اللبس فى بعض كتب الفقه بأن نصاب الزكاة كان يساوى بالذهب ١١٨٧ قرشا وبالفضة ٥٢٩ قرشا فى عهد محمد على [1] :

تعرضت بعض كتب الفقه ومن بينها كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » فى صفحة (٤٨١) الى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا أى دينارا يساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧ قرشا . ونصاب الفضة مائتا درهم ويساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش ويساوى بالقروش المصرية ٥٢٩ قرشا .

ولا يستقيم هذا القول بأن النصاب اذا كان من الذهب فانه يساوى بالقروش المصرية ١١٨٧ قرشا واذا كان من الفضة فانه لا يساوى بنفس القروش المصرية الا ٥٢٩ قرشا . واذا كانت قيمة النصاب من الذهب وهى عشرون دينارا مساوية لقيمة النصاب من الفضة وهى مائتا درهم فانه يتعين حتما أن تكون

---

(١) « محاسبة زكاة المال علما وعملا » ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠ « رسالة الماجستير » فى « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة » المقدمة منه الى كلية التجارة ــ جامعة القاهرة ١٩٥١ .

قيمتهما بالقروش المصرية واحدة متساوية فمن أين أتى هـذا الخطأ وكيف التبس الأمر فيه على البعض •

نقول ان مصر كانت فى عهـد « محمد على » تسير على نظام المعدنين من الذهب والفضة وقد أصدر « محمد على » أمرا فى سنة ١٨٣٦ بأن وحدة التعامل فى مصر جنيه ذهب عيـار ٨٧٥ وزنه ٨ر٥ جرام ذو مائة قرش ، وقطعة من الفضة ذات عشرين قرشا ، وقطعة من الذهب ذات عشرين قرشا وزنهـا أقل من وزن القطعة الفضية بـ ٥ر١٥ مرة أى أن النسبة التـى سارت عليها مصر آنذاك بين الذهب والفضة هى النسبة السائدة فى أوروبا فى هذا العصر وهى ١ : ٦٨٦ر١٥ وقد كانت هذه النسبة بين الذهب والفضة فى صدر الاسلام ١ : ٧ ثم حدث أن تغيرت هذه النسبة فى القرن التاسع عشر الميلادى لتدهور قيمـة الفضـة كما هو معروف وتطورت النسبة الى ١ : ٦٨٦ر١٥ فاذا أغفلنا هذا التطور ولم ندخله فى الاعتبار واحتسبنا قيمـة النصاب من الذهب والفضة دون مراعاة كون النسبة بـين الذهب والفضة قد تطورت من ١ : ٧ الى ١ : ٦٨٦ر١٥ فاننا نصل الى النتيجة الخاطئة التى وصل اليها البعض • واذا لم نغفل هـذا التطور وأخذناه فى الحسبان كما ينبغى فاننا نصـل الى أن التقدير الصحيح لقيمة مائتى درهم بالعملة المصرية فى القرن التاسع عشر ليس هو ٥٢٩ قرشا انما يتعين أن يـكون ٥٢٩× ٦٨٦ر١٥ ÷ ٧ = ١١٨٧ قرشـا مصريـا وهـو نفس

ما يساويه النصاب من الذهب بالعملة المصرية فى عهد « محمد على » وقد كان كل من الذهب والفضة نقدا قانونيا فى عهده اذ كانت مصر تسير على نظام المعدنين .

● نسبة التداول أو سعر الصرف المحدود بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى :

وكان لا بد من تحديد سعر صرف ثابت محدد أو نسبة قانونية بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى وقد تحددت بـ ١ : ١٠ بمعنى أن كل دينار شرعى يعدل عشرة دراهم شرعية منذ صدر الاسلام .

● كيفية تقدير قيمة الدينار الشرعى بالعملات المختلفة الحالية :

ويمكننا بمقارنة وزن الذهب الخالص فى أى عملة أو بعبارة أخرى سعر تعادلها بالنسبة للذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى وهو ٤٫٤٥٧١٤ جراما وما يساويه الجرام من الذهب من تلك العملة فى البلاد المختلفة أن تصل الى تحديد ما يساويه الدينار الشرعى بضرب ٤٫٤٥٧١٤ فى سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد .

● هل يتم تقدير نصاب الزكاة فى عصرنا بالذهب أم بالفضة ؟

وقد طرح فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى(٢)

---

(٢) فقه الزكاة — الجزء الأول ص ٢٦٣ — مرجع سابق .

هذه القضية فى ضوء أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب ، وللفضة نصاب آخر ، وأن العملة الورقية قد أصبحت هى السائدة فى التعامل بين الناس .

« واستعرض فضيلته ما اختاره الأساتذة : أبو زهرة وخلاف وحسن فى بحثهم عن الزكاة فى حلقة الدراسات الاجتماعية[٣] من أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ ، ومن بعده . وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة الى حد بعيد ، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، لأنها وحدة التسعير فى كل العصور .

وبدا له أن هذا القول سليم الوجهة ، قوى الحجة ، ولهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب فى عصرنا بالذهب » . وهو ما نوافقه عليه تماما .

* * *

---

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ـ الدورة الثالثة ـ محاضر الأساتذة عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ص ٢٣٨ .

ملحق رقم (٣) :

القروض الحسنة والبنوك الاسلامية

● البنك الاسلامى للتنمية والقروض الحسنة :

وما هو البنك الاسلامى للتنمية ــ تنص المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة بين الحكومات على انشائه بجدة عام ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م على أن :

هدف البنك الاسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصـــادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضـــاء ، والمجتمعـــات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية •

وتنص المـــادة الثانية على أن للبنك ــ لكى يحقق هدفه ــ وظائف وصلاحيات منها فى الفقرة (الثانية) « الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طريق التمويل الأخرى » •

وتنص الفقرة (الرابعة) على « انشاء وادارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونـــة المجتمعـــات الاسلامية فى الدول غير الأعضاء •

كما تنص المـــادة (التاسعة) فى الفقرة (الثالثة) على أنه من الموارد المالية العادية للبنك : « الأموال التى يحصل عليها البنك سدادا للقروض » •

وتشير المادة (١٥) فى الفقرة (الرابعة) الى أنه « مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التى يقدمها للدول الأعضاء »

كما تشير المادة (١٩) الى أنه :

« عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما فى ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة فى تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق الرفاهية للشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية »

وتحدد المادة (٢٠) شروط قروض المشروعات والبرامج فتقول :

١ ــ « يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التى يقدمها بمقتضى المواد ١٨ ، ١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات فى الدول الأعضاء »

٢ ــ اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية ، وأن سداده للقرض أو وفاءه بالتزامات العقد الذى التزم به ــ أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له ــ غير ممكن القيام به حسب الشروط المتفق عليها ، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط بالوفاء ، أو بمد

أجل القروض ، أو الأمرين معا ، بشرط أن يتأكد من أن مثـل هذه التسهيلات تبرزها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

٣ ـ يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الادارية، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله » .

* * *

● بنك فيصل الاسلامي المصرى والقروض الحسنة :

من المعروف أن البنك الاسلامى هو بنك اقتصادى اجتماعى في آن واحد له وظيفتان رئيسيتان : وظيفة اقتصادية تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ووظيفة اجتماعية تستهدف تحقيـق التنمية الاجتماعية من خلال صندوق الزكاة بالبنك والقروض الحسـنة .

وبنك فيصل الاسلامى المصرى كرائد العمـل المصرفى الاسلامى فى العالم العربى والاسلامى ينص قانون انشـائه فى المـادة الثالثة على أن الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك ـ المساهمين ـ هى من قبيل التكاليف على الأرباح ، وتؤدى سنويا الى صندوق الزكاة بالبنك لصرفها فى مصارفها الشرعية.

كما تنص المـادة (٢٤) من نظامه الأساسى على أنه يجـوز للبنك أن يعطى قروضا حسنة للأفراد فى الحالات وبالضوابط التى يقررها مجلس الادارة ، كما تنص لائحة صندوق الزكاة بالبنك على جواز اعطاء قروض حسنة من الصندوق لمستحقى

الزكاة من القادرين على العمل والكسب ، والذين تتوافر لديهم الاستطاعة على تسديد القرض فى مواقيته ، وبذلك ترتفع حالاتهم عن مصارف الصندوق التى لا تسترد بما يتيح له موارد متجددة توجه الى غيرهم من عديمى الدخل ومحدودى الدخل من مستحقى الزكاة • وتغطى القروض الحسنة بدون أى مصاريف أو عمولات لخدمة القرض سواء لأغراض إنتاجية أو لأغراض اجتماعية ، وهى بالطبع قروض بدون أى فوائد ، كما لا يتحمل المقترض بأى مبالغ مقابل التأمين ، وللبنك مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية •

* * *

● **بنك دبى الاسلامى والقرض الحسن :**

وتنص المادة (٦٦) من النظام الأساسى لشركة بنك دبى الاسلامى على أنه : « للشركة الحق فى اقراض المساهمين والمودعين دون تقاضى أية فائدة أو مشاركة فى الربح بالشروط الآتية :

١ ــ مراعاة الاعتبارات المنصوص عليها فى المادة (٦٢)• وهى تنص على أن الشركة تسترشد فى تقديرها لما يقدم اليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية •

٢ ــ مراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ ، ٦٤ باستثناء المشاركة فى الربح •

٣ ـ أن يكون القرض لغرض انتاجى لا استهلاكى •

٤ ـ أن يكون مبلغ القرض صغيرا •

٥ ـ أن يكون القرض قصير الأجل •

* * *

● **المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ـ شركة مساهمة مصرية :**

وتنص المادة (٣) من نظامه الأساسى والتى تتناول غرض البنك فى الفقرة (٢) منها على « فتح الائتمان بتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية فى سبيل تحقيق أغراضه » •

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٢٢٣٥
الترقيم الدولى ٥ — ١١ — ٣٠٧ / ٧٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر: ٣ حيطان الموصلى
بجوار جامع الزاهد